سلسلة أبحاث الشريعة والقانون

8

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

الوجيز

في تطور القانون الدولي الإنساني

(إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977)

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان

بكلية الحقوق والعلوم السياسية ـ معهد العلوم الإسلامية

عضو مجلس مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

8

Sharia and Law Research Series

8

Publications Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued

هذا الكتاب

أصبح القانون الدولي الإنساني يهتم بالنزاعات المسلحة التي تقع بين الدول وتلك التي تقع داخل الدولة ذاتها. ومن ثم، فإن الأحكام المطبقة تتباين حسب طبيعة النزاع، وهذا ما يجعل من الضروري التمييز بين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وبين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وهذه الدراسة تعنى تحديدا باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين، نظرا لأهمية هذه الاتفاقيات، وأن كل النصوص الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني ما هي إلا انعكاس لهذه لها. لذلك، نحاول هنا تسليط الضوء على ماهية القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، حيث نتطرق إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره، ثم نتطرق إلى تطور هذا القانون المطبق في النزاع المسلح الدولي، وأخيرا: تطور قواعده المطبقة في النزاع المسلح غير الدولي.

ISBN:978-9931-798-80-4

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued

P.O Box 789 Eloued 39000 Algeria

Phone - Fax: 032 223 004

La-et-do-ju@univ-eloued.dz

http://www.univ-eloued.dz

الوجيز في تطور القانون الدولي الإنساني

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسة أبحاث الشريعة والقانون (8)

الوجيز
في تطور القانون الدولي الإنساني

(اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** والبروتوكولان الإضافيان لعام **1977**)

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
بكلية الحقوق والعلوم السياسية ومعهد العلوم الإسلامية
عضو مجلس مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي – الجزائر

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى
1443هـ / 2022م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978-9931-798-80-04
رقم الإيداع القانوني: يناير 2022

سامي للنشر والطباعة والتوزيع
ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
055 79 74 44 43
imp.alwady@gmail.com

الإهداء

إلى أمي وأبي

إلى زوجتي الفاضلة، وبنيتي سندس، وابني البراء

إلى كل طلبة العلم

المحتويات

الموضوع	الصفحة
▫ الإهداء	05
▫ قائمة المحتويات	07
▫ مقدمة	11
الفصل الأول: تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره	15
المبحث الأول: تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني	17
المطلب الأول: التمييز بين قانون الحرب وقانون النزاع المسلح	17
المطلب الثاني: التمييز بين قانون النزاع المسلح وقانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة	19
المطلب الثالث: قانون النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني	22
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني	24
المطلب الأول: اتفاقيات لاهاي	24
المطلب الثاني: اتفاقيات جنيف	25
المطلب الثالث: البروتوكولان الإضافيان لعام 1977	26
الفصل الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح الدولي	27
المبحث الأول: الإطار التاريخي التنظيمي للنزاع المسلح الدولي	29

المطلب الأول:التنظيم القانوني للحرب في مرحلة ما قبل التدوين	29
الفرع الأول: في الحضارة المصرية القديمة	30
الفرع الثاني: في الحضارة الهندية	30
الفرع الثالث: في الصين	31
الفرع الرابع: عند اليهود	31
الفرع الخامس: عند النصارى	32
الفرع السادس: في الإسلام	34
المطلب الثاني: تطور التنظيم القانوني للنزاع المسلح في العصر الحديث والمعاصر	38
الفرع الأول: حادثة سلفارينو	39
الفرع الثاني: الجهود الأولى لتقنين النزاع المسلح (من 1864 إلى 1907)	40
الفرع الثالث: الجهود المبذولة للتنظيم القانوني في عهد عصبة الأمم (1919-1945)	45
الفرع الرابع: الجهود المبذولة للتنظيم القانوني في عهد الأمم المتحدة (من 1945- إلى يومنا هذا)	46
المبحث الثاني: الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح الدولي	49
المطلب الأول: التنظيم القانوني للنزاع المسلح الدولي بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	49
الفرع الأول: الجهود الرامية لإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	49

الفرع الثاني: مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ونطاق تطبيقها	53
المطلب الثاني: تطور التنظيم القانوني للنزاع المسلح الدولي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	62
الفرع الأول:الجهود الرامية لإبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977	62
الفرع الثاني: مضمون البروتوكول الإضافي الأول ونطاق تطبيقه	69
الفصل الثالث: تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي	75
المبحث الأول: الإطار التاريخي للنزاع المسلح غير الدولي	77
المطلب الأول: مرحلة خضوع النزاع المسلح غير الدولي للقانون الوطني	77
المطلب الثاني:النزاع المسلح غير الدولي ومرحلة نظام الاعتراف بالمحاربين	79
الفرع الأول: المعيار الموضوعي	80
الفرع الثاني: المعيار الشكلي (الاعتراف الدولي)	80
المطلب الثالث: مرحلة التنظيم القانوني الدولي للنزاع المسلح غير الدولي	83
المبحث الثاني: الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح غير الدولي	84
المطلب الأول: التنظيم القانوني قبل عام 1949	85

الفرع الأول: تقنين ليبير	85
الفرع الثاني: التقنينات العسكرية	86
الفرع الثالث: مدونة أكسفورد	87
الفرع الرابع: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر	87
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي بمقتضى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949	88
الفرع الأول: الجهود الرامية لوضع المادة الثالثة المشتركة	89
الفرع الثاني: مضمون المادة الثالثة المشتركة ونطاق تطبيقها	92
المطلب الثالث: تطوير التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	98
الفرع الأول: الجهود الرامية لإبرام البروتوكول الإضافي الثاني	98
الفرع الثاني: مضمون البروتوكول الإضافي الثاني ونطاق تطبيقه	104
▫ خاتمة	107
▫ المصادر والمراجع	109

مقدمة

يعتبر القانون الدولي العام ذلك الفرع الذي يعنى بتنظيم العلاقات الدولية التي تكون بين أشخاص القانون الدولي سواء أكان ذلك في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح، ومن هذا المنطلق، فهناك من يقسم القانون الدولي إلى قانون دولي يتعلق بالسلم من جهة، والقانون الدولي للنزاع المسلح من جهة أخرى.

ونتيجة لتشابك العلاقات الدولية وسعة مجالاتها وموضوعاتها، فإن ذلك أدى إلى ظهور فروع عديدة للقانون الدولي العام، منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للأعمال .... إلخ.

وما يهمنا هو الفروع الثلاثة الأولى التي تتداخل وتتعاون في سبيل تحقيق أهدافها، وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني. فما هي العلاقة بين هذه الفروع ؟.

في حقيقة الأمر إن القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا أخذناه بمفهومه الواسع، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمجموعة القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان سواء أكان ذلك في زمن السلم أو النزاع المسلح، وإذا أخذناه بمفهومه الضيق فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمجموعة القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم فقط.

إن هذا المفهوم الأخير للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو المعمول به،

حيث يتوقف هذا القانون عن التطبيق في وقت النزاع المسلح ويحل محله ما يسمى بـ " القانون الدولي الإنساني"، الذي يهدف إلى الحد من معاناة الأشخاص العاجزين عن القتال ويقيد استعمال الأسلحة. ومن ثم، فهو يوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة، ويضبط قواعد سير الأعمال العدائية من جهة أخرى.

وفي سبيل تحقيق القانون الدولي الإنساني لأهدافه، فإنه يستعين بالقانون الدولي الجنائي الذي يعتبر ضمانة قوية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الوطني فتبرز العلاقة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وبين قواعد القانون الجنائي الوطني. وفي هذه الحالة، يسعى القضاء الدولي الجنائي إلى معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالة عجز أو عدم قدرة النظام القضائي الجنائي الوطني في تحقيق هذا الهدف.

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي يصفها القانون الدولي التقليدي بقانون الحرب " Jus in Bello "، وهو القانون المطبق في زمن النزاع المسلح، ويتعلق بتقييد وسائل القتال، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ونميز تقليدياً بين قانون لاهاي وبين قانون جنيف، فالأول يرتبط بتنظيم وسائل القتال، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية أن كلا من القسمين يطبقان في النزاعات المسلحة، وأصبحا اليوم يشكلان نظاماً واحدا متكاملا وهو القانون الدولي

الإنساني.

وإذا كانت نصوص قانون لاهاي قد عنيت بعملية تقنين قواعد الحرب التي تقع بين الدول، فإن نزاعات أخرى أصبحت لا تقل أهمية وضراوة عن هذه الحروب، ألا وهي النزاعات التي تحدث داخل الدولة ذاتها. وقد انتبه المجتمع الدولي إلى ذلك، وسارع إلى وضع تنظيم قانوني يساهم في حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات المسلحة.

من خلال ذلك، أصبح القانون الدولي الإنساني يهتم بالنزاعات المسلحة[1] التي تقع بين الدول وتلك التي تقع داخل الدولة ذاتها. ومن ثم، فإن الأحكام المطبقة تتباين حسب طبيعة النزاع، وهذا ما يجعل من الضروري التمييز بين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية الذي أكدته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من جهة، وبين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي أكدته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من جهة أخرى. ويظهر من خلال ذلك أن هذه الدراسة قد عنيت بالتحديد باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك على اعتبار أهمية هذه الاتفاقيات، وأن كل النصوص

[1] – انظر حول مفهوم النزاع المسلح:

– روجيه **بارتلز**، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات – التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، *في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 873، مارس/آذار 2009، ص ص 7-8.

الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني ما هي إلا انعكاس لهذه الاتفاقيات[1]. لذلك، نحاول هنا تسليط الضوء على ماهية القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، حيث نتطرق إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره (فصل أول)، ثم نتطرق إلى تطور هذا القانون المطبق في النزاع المسلح الدولي (فصل ثان)، وأخيرا، تطور قواعده المطبقة في النزاع المسلح غير الدولي (فصل ثالث).

الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبه

يوم الأربعاء 06 ذي الحجة 1440 هـ الموافق لـ 07 أوت 2019

[1] – من بين أهم الاتفاقيات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أنشئت بعد جهود كبيرة، وذلك من أجل إنشاء نظام قضائي جنائي دولي من أجل سد النقص الذي شاب القانون الدولي. ونتج عن هذه الجهود إبرام اتفاقية دولية عقدت في روما عام 1998، ودخلت حيز النفاذ بعد مصادقة ستين دولة عليها عام 2002.

– لمزيد من التفاصيل انظر: كتابنا: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، 2015، ص 122 وما بعدها.

الفصل الأول

تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

لقد مر مفهوم القانون الدولي الإنساني من حيث قواعده ومضمونه بمراحل انعكست على تسميته، لذا نحاول في هذا الفصل أن نتطرق إلى تحديد مفهومه (مبحث أول)، ثم بيان مصادره (مبحث ثان).

المبحث الأول

تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني يستوجب تناول مفهوم الحرب ومشروعيتها من جهة والفرق بين الحرب والنزاع المسلح الذي هو مصطلح جديد الاستعمال، الأمر الذي يقتضي التمييز بين قانون الحرب وقانون النزاع المسلح من جهة أخرى (مطلب أول). كما أن مصطلح قانون النزاع المسلح يختلف في مضمونه عن مسألة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة التي يحكمها ما يسمى بـ " قانون الميثاق"[1] (مطلب ثان). ومن جهة ثالثة، فإننا نطرح مسألة التمييز بين قانون النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التمييز بين قانون الحرب وقانون النزاع المسلح

لم يعرف القانون الدولي قبل اتفاقيات جنيف الأربعة ما يسمى بالنزاع المسلح، بل كان المصطلح السائد هو " الحرب "، وكان القانون الذي يتعلق

[1] – نقصد بقانون الميثاق، تلك الأحكام التي يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي يدخل في إطارها مسألة حظر العدوان وحق الدولة المعتدى عليها في الدفاع عن نفسها طبقا لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس.

بذلك هو "قانون الحرب". وكان مفهوم الحرب يتعلق بالدول فقط، دون أن تشارك فيه عناصر أخرى. غير أن التطور الحاصل على صعيد الفقه والعمل الدوليين أدى إلى بيان قصور نظرية الحرب عن تغطيتها لحالات خطيرة ألحقت الأذى بالبشر، وهو ما مهَّد الطريق لمصطلح جديد وأوسع وهو "النزاع المسلح"، ومنه ظهر "قانون النزاع المسلح".

انتقل الفقه الدولي من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، وذلك نظراً إلى عدم استيعاب النظرية الأولى لمفاهيم جديدة على الصعيد القانوني الدولي، مما فتح المجال لإعمال نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب المرتبطة أساساً بالقانون الدولي التقليدي.

إن المقصود بـ "قانون الحرب" ذلك القانون الذي يحكم سير الأعمال العدائية، والضوابط التي تقع على عاتق أطراف القتال.

ارتبط "قانون الحرب" بالفترة ما قبل ميثاق الأمم المتحدة، وقد زال استعماله لسببين هما:

- يتمثل السبب الأول في ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم وضع ميثاق جديد مَنَع الحرب وحرَّمها نهائياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح استعمال القوة محظوراً إلا من أجل الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي في حالة التهديد الأمن والسلم الدوليين [1].

[1] – انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2.

- أما السبب الثاني، فيتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يغطي نزاعات أخرى. إن الحرب عبارة عن وضع قانوني تكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون هذا الإعلان لا نكون بصدد حالة الحرب، كما أن هناك نزاعات أدت إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي، فما هو الوضع القانوني لهذه النزاعات ؟ وكيف نتعامل معها ؟. استنادا إلى ذلك، ظهر مصطلح " النزاع المسلح " ليشمل كل هذه الحالات.

غير أنه، إذا كان هذا هو الفرق بين قانون الحرب وبين قانون النزاع المسلح، فإن هذا الأخير يختلف اختلافا جذريا عن مصطلح آخر وهو ما يسمى بـ "قانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة".

المطلب الثاني

التمييز بين قانون النزاع المسلح وقانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة

إن الانتقال من استعمال مصطلح "الحرب" إلى مصطلح "النزاع المسلح"، أدى بطريقة آلية إلى الانتقال من مصطلح "قانون الحرب" إلى مصطلح "قانون النزاع المسلح"، على أساس أنه يضع مجموعة من النزاعات المسلحة المختلفة في إطار قانوني جديد.

لقد كانت الصراعات والحروب ولا تزال سمة الحياة الإنسانية، فقد عانت البشرية منذ القديم بآثار النزاعات والصراعات، التي تسببت في خسائر بشرية ومادية لا يمكن حصرها. غير أننا نتساءل هنا حول مدى العلاقة التي تربط هذه الحروب بمصطلح الإنسانية ؟ وهل يمكن أن يحصل

اندماج بين المفهومين؟.

إن مسألة الربط بين الحرب والإنسانية، تستوجب منا التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح.

وما يعنينا في هذا الإطار، هو تلك الالتزامات الواجب احترامها في حالة النزاع المسلح بين أطراف هذا النزاع، ذلك أن مسألة الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا ترتبط بمسألة الإنسانية، وإنما ترتبط بمسألة شرعية وعدم شرعية ذلك النزاع، وهذه يحكمها ما يسمى بـ "قانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة"، أو "قانون الميثاق" أي ميثاق الأمم المتحدة، الذي حظر الحرب وأجازها في حالتين فقط، وهما حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ومن ثم، فإن العلاقة التي تربط الحرب بالإنسانية، تتمثل في ذلك الجانب المتعلق بتلك الالتزامات الواجب احترامها أثناء النزاع المسلح، وهذه الالتزامات لا تتعلق بشرعية النزاع من عدمه، بل تُفرض على عاتق أطراف النزاع بمجرد بدايته[1].

إن هذه الالتزامات المفروضة على عاتق أطراف النزاع تشكل ما يسمى اليوم بجوهر القانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الالتزامات في تلك

[1] - Marco **SASSOLI**, « Jus ad Bellum and Jus in bello, The separation between the Legality of the Use of force and Humanitarian rules to be respected in warfare: Crucial or Outdated ?», *In* Yorman Dinstein, *International law and armed conflict: Exploring the Faultlines*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2007, p. 241…263.

القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع.

ومن خلال ذلك، يمكن القول أن مسألة الإنسانية تتعلق بقانون النزاع المسلح، وليس بقانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

ومن ثم، فإن Jus ad bellum يتعلق بمسألة شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللجوء إلى استخدامها، أما Jus in bello فيتعلق بالقواعد وما يعتبر شرعيا أثناء النزاع المسلح [1].

وبالرغم من الوحشية الشديدة في الحروب التي عرفتها العصور القديمة، إلا أن هذه العصور عرفت بعض القواعد الإنسانية التي تخفف من ويلات الحرب، فقد عرفت إفريقيا القديمة ما يسمى بقانون الشرف الذي كان يوفر الحماية للأشخاص غير المقاتلين، وعرفت حضارة ما بين النهرين بعض الجوانب من المعاملة الإنسانية، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في معاملة أسرى الحرب. كما عرفت الحضارة الهندية القديمة قواعد ذات طابع إنساني، وذلك بموجب قانون مانو. وعرفت الصين القديمة نوعاً من القواعد الإنسانية في الحروب، ويتعلق ذلك بحماية ضحايا الحروب من البلاد المغلوبة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية في الحروب لا ترقى إليها بقية النظم السابقة عليها، ولا النظم اللاحقة لها، فقد عرفت الشريعة

---

[1] - Ibid., p. 242.
- Mario **BETTATI**, *droit humanitaire – Textes introduits et commentés* – Editions du Seuil, 2000, pp. 24, 25.
- See also: Robert **KOLB**, « Origin of the Twin Terms Jus ad bellum – Jus in bello », *In R.I.R.C*, 1997, p.553.

الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ المعاملة الإنسانية، وحظر التمثيل بالأعداء، وحظر أسلوب الغدر في الأعمال العدائية، وحماية الجرحى والمرضى وحماية أسرى الحرب والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني الحالي ليس وليد اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف، بل إن قواعده جاء بها الفقه الإسلامي لتغطي جميع جوانب الحرب وتضع الضوابط التي تلزم المقاتلين وتمنعهم من تجاوزها.

المطلب الثالث

قانون النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني

بدأ مصطلح "قانون النزاع المسلح" يفسح المجال لمصطلح جديد وهو "القانون الدولي الإنساني"، وذلك من أجل إعطاء الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه التسمية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة هي اتفاقيات إنسانية. وظل مصطلح " القانون الدولي الإنساني " في البداية مقتصراً فقط على مجموعة من المتخصصين، وبدأ هذا المصطلح في الانتشار على نطاق واسع، واستعملته الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها عند دعوتها أطراف النزاع احترام أحكام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة.

غير أنه ينبغي التمييز بين مصطلح "النزاع المسلح" ومصطلح "قانون النزاع المسلح"، ذلك أن "النزاع المسلح" هو حالة واقعية، في حين أن "قانون

النزاع المسلح" هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يضبط ويفرض التزامات على عاتق أطراف النزاع. كما أنه إذا كان الفقه الدولي قد انتقل من استعمال مصطلح "الحرب" إلى استعمال مصطلح "النزاع المسلح"، فإن استعمال مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بدل مصطلح "قانون النزاع المسلح" مسألة أخرى، وذلك لأن القانون الدولي الإنساني الحالي في حد ذاته يستخدم – عند وصفه لحالة ما – مصطلح "النزاع المسلح" وليس مصطلح الحرب، وذلك من أجل احتواء حالات قد لا يحتويها مصطلح "الحرب"، مثل حالات النزاعات المسلحة الداخلية. كما أن استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بدل "قانون النزاع المسلح" فيه نوع من إضفاء طابع الإنسانية على النزاع المسلح [1].

وعموما، فقد مَرَّ القانون الدولي الإنساني الوضعي بمراحل عديدة في مسيرة تطوره، فقد كان تنظيمه في البداية يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أن التطور الحاصل على الصعيد الدولي أدى إلى تمهيد الطريق لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية التي ظلت ولوقت كبير خارج نطاق القانون الدولي.

[1] – هناك الكثير من التحليلات المتعلقة بتعريف القانون الدولي الإنساني، فهناك من يرى أن القانون الإنساني في مفهومه الواسع هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي تضمن حماية الشخص الإنساني وتنميته. ومن ثم فإن القانون الإنساني يضم فرعين: قانون الحرب وحقوق الإنسان. وهناك من يضيف فرع آخر وهو قانون السلام. انظر في ذلك:

- Jean **PICTET**, *Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre*, Sijthoff international publishing company, 1973, p. 11.

المبحث الثاني
مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في مجموعة الأعراف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات في جزء كبير منها أعرافاً دولية تم تقنينها. ويمكن تصنيف هذه المصادر في شقين، يتعلق الأول بما يعرف بـ " قانون لاهاي " الذي يتضمن قواعد سير الأعمال العدائية، والثاني بما يعرف بـ " قانون جنيف" المتضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة. والجدير بالذكر أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد تضمنا مزيجا من القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وتلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية من جهة ثانية. من خلال ذلك نتطرق إلى اتفاقيات لاهاي (مطلب أول)، واتفاقيات جنيف (مطلب ثان)، والبروتوكولين الإضافيين (مطلب ثالث).

المطلب الأول

اتفاقيات لاهاي

تتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال ويتعلق الأمر باتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899 و1907، ونظراً لأن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسير الأعمال العدائية قد أبرمت في لاهاي، أطلق على ذلك "قانون لاهاي"، وأصبح ذلك يطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية حتى ولو لم

تبرم في لاهاي. وهناك الكثير من الوثائق المتعلقة بسير الأعمال العدائية مثل: تصريح سان بترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبروتوكولات المرفقة بها، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها والتي أبرمت عام 2008.

المطلب الثاني

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني

حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد سبقت هذه الاتفاقيات جملة من الاتفاقيات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجيوش في الميدان، واتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف

الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

ويطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الشخص الإنساني أثناء حالات النزاعات المسلحة بقانون جنيف، حتى ولو تم إبرام الاتفاقية في مكان آخر. ويهدف بقانون جنيف إلى حماية الشخص من ويلات النزاع المسلح، وكذلك توفير الحماية للأعيان المدنية.

ويندرج ضمن قانون جنيف كذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1948، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولاها الإضافيان.

المطلب الثالث

البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

وقد تم تبنيهما عام 1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، حيث جمع هذا البروتوكول بين القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية. ويدخل ذلك في إطار تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتوسيع مجالاته .

الفصل الثاني

تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح الدولي

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التاريخي التنظيمي للنزاع المسلح الدولي

المبحث الثاني: الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح الدولي

مرّ القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح الدولي في تطوره بمراحل تاريخية عديدة (مبحث أول)، إلى أن استقرت المنظومة القانونية للنزاع المسلح الدولي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (مبحث ثان).

المبحث الأول

الإطار التاريخي التنظيمي للنزاع المسلح الدولي

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية سايرت تطور المجتمع الإنساني، وقد تعاملت الحضارات المختلفة مع هذه الظاهرة بطرق شتى، بدءا من العصور القديمة، إلى العصر الحديث والمعاصر. فقد شهدت الحضارات القديمة بعض القواعد المتعلقة بالتنظيم القانوني للحرب (مطلب أول)، وتطور ذلك في العصر الحديث والمعاصر من خلال الجهود التي بذلت في هذا المجال (مطلب ثان).

المطلب الأول

التنظيم القانوني للحرب في مرحلة ما قبل التدوين

ساهمت الحضارات القديمة في وضع ضوابط تحكم خوض الحرب، فقد عرفت كل من الحضارة المصرية القديمة (فرع أول) والهندية (فرع ثان)، والصينية (فرع ثالث) بعض القواعد والقوانين التي تتعلق ببعض الملامح التنظيمية للحرب، وإن اتسمت الحروب في عمومها بالقسوة والوحشية. كما نتطرق إلى تطور ذلك عند النصارى (فرع رابع)، واليهود (فرع خامس)، وأخيرا نقف على مضمون قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام (فرع سادس).

الفرع الأول: في الحضارة المصرية القديمة

كانت الحضارة المصرية تحترم الغريب، وقد عرفت هذه الحضارة ما يسمى بـ "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على إطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسو العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى". كما عرفت الحضارة المصرية ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو، وعدم المساس بالضيف حتى ولو كان عدوا [1].

الفرع الثاني: في الحضارة الهندية

ظهرت في الحضارة الهندية القديمة قوانين تتعلق بضوابط الحرب، والقواعد الدينية والأخلاقية، ومثال ذلك "قانون مانو" الذي ظهر هذا القانون حوالي عام 200 قبل الميلاد، أي في القرن الثالث قبل الميلاد. ويتضمن هذا القانون قواعد لحماية ضحايا الحرب، ومجموعة من القواعد التي يجب احترامها من طرف القائد العسكري. كما تضمن هذا القانون احترام الجرحى، ومنع استعمال بعض الأسلحة. وتطرق إلى حماية ضحايا الحرب من طرف الملك، الذي يجب عليه أن يحمي شعبه من العدو. وفَرَضَ القانون على الملك احترام قواعد الفروسية[2]. كما تضمن تقييد وسائل القتال، حيث حظر "قانون مانو" على المحاربين استعمال أسلحة الغدر، كما حظر

---

[1] – عمر محمود **المخزومي**، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 30.

[2] - Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Traité de droit humanitaire*, Presses universitaires de France, Paris, 2005, pp. 42,43.

استعمال السهام المسمومة أو الملتهبة[1]. وعرفت الحضارة الهندية القديمة التمييز بين المقاتلين والمدنيين. وفي مجال معاملة الأشخاص بعد نهاية الحرب، فإنه يجب أن وضعهم في مكان بعيد عن أعين الناس، أو يتم إطلاق سراحهم[2].

الفرع الثالث: في الصين

أقام الفيلسوف "كونفشيوس" نظرية عامة تتعلق بالعلاقات الاجتماعية على مستوى العالم، حيث استنادا إلى فكره الفلسفي اعتقد أن النية الأساسية المشتركة بين الجميع تتطلب استنادا للمصلحة الاجتماعية أن تكون تصرفات الإنسان تتماشى مع نظام الطبيعة [3].

وفي مجال سير الأعمال العدائية، كان هناك حظر لتهديم وتحطيم المنشئات دون تحقيق فائدة من وراء ذلك. كما أنه في مجال حماية أسرى الحرب، فإنه حسب الفيلسوف الصيني "سان تسو" Sun Tzu يجب معاملة أسرى الحرب معاملة جيدة [4].

الفرع الرابع: عند اليهود

لم تحضر اليهودية الحرب، بل كانت الحروب عندهم تتميز بالانتقام، غير خاضعة لضوابط ولا قواعد إنسانية. كانت التعاليم اليهودية تحث على إفناء

---

[1] - Eric **DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 42.
[2] - Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.,* p. 48.
[3] - Patrick **DAILLIER**, Mathias **FORTEAU**, Alain **PELLET**, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009, p. 53.
[4] - Eric **DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.,* p. 42.

وطرد الشعوب المغلوبة، حيث يقوم اليهود بقتل النساء والأطفال والشيوخ بل حتى الحيوانات. وكمثال على حبهم للقتل ما فعلوه بأهل مدين حيث تقول توراتهم: " تجندوا على مدين كما أمر الرب، واقتلوا كل ذكر، وسبى بنو إسرائيل نساءهم وأطفالهم، وانهبوا جميع مواشيهم، وأحرقوا جميع مدنهم بالنار"[1].

جاء في الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع في العهد القديم: "فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف، وتحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد" [2].

وجاء في الإصحاح العشرين: " إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلا ومراكب، قوما أكثر منك، فلا تخف لأن معك الرب إلهك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاها الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرمها تحريم الحثيين والأموريين والكنعانيين والفزريين

---

[1] – مصطفى يوسف **اللداوي**، *الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي*، دار قرطبة، الجزائر، 2005، ص 117.

[2] – وهبة **الزحيلي**، *آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة*، دار الفكر، دمشق، ط 4، 2009، ص 55.

والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إلهك. لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطوا إلى الرب إلهكم "[1].

من خلال هذه العبارات، يمكن القول أن اليهود دعاة تخريب وفساد، والتاريخ شاهد على أعمالهم على مر العصور وإلى اليوم، وما نشاهده اليوم في فلسطين إلا صورة من صور فسادهم.

الفرع الخامس: عند النصارى

نبذت المسيحية الحرب بصفة كلية، ويرجع ذلك إلى قول السيد المسيح عليه السلام " أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون ". وقد توصل النصارى الأوائل إلى تحريم الحرب بصفة مطلقة. غير أنه ظهرت في العالم النصراني تيارات مختلفة فيما بعد، حيث لم يستمر إجماعهم على نبذ العنف والحرب، وانقسموا إلى فريقين: الأول يعتنق ذهب السلام ويرى ضرورة نبذ الحرب، أما الثاني فيرى الإنجيل لم يمنع صراحة الحرب. وتوصلوا فيما بعد إلى رأي توفيقي مفاده التفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة[2].

وقد فرق القديس " أوغستان " بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فالأولى تعني الحرب الدفاعية التي تهدف إلى القضاء على الظلم، أما الثانية فتهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على الغنائم، بالإضافة إلى تلك

---

[1] – وهبة **الزحيلي**، المرجع نفسه، ص 56.

[2] – بن عامر **تونسي**، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص ص 31-32.

الحروب التي تكون بين أمراء الدول المسيحية. وتطرق القديس "توما الاكويني" إلى مفهوم الحرب العادلة، وهي تلك التي توجه بقصد الاعتداء على الأراضي[1].

والمتتبع للتاريخ، يلاحظ أنه سفكت دماء كثيرة باسم المسيحية وفي سبيل نشرها، وقد حاد أنصار المسيحية عن التعاليم الصحيحة للسيد المسيح، وأن ما ارتكبوه من جرائم على مر العصور لا تمت بصلة إلى تعاليمه.

الفرع السادس: في الإسلام

لم يترك الإسلام سير الأعمال الحربية دون ضوابط، بل وضع قيوداً على سير هذه الأعمال قبل البدء فيها وأثناءها وبعدها. ووضع حماية متميزة لضحايا النزاعات المسلحة.

إن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث، تتمثل في الدفاع الشرعي ضد العدوان، ونصرة المستضعفين، ونشر الدعوة الإسلامية.

إن تعرض الدولة الإسلامية للعدوان يترتب عليه بطبيعة الحال قيام المسلمين بالدفاع عن أنفسهم، وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية فحسب، بل جميع النظم القانونية في العالم.

ويقوم الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً للكثير من النصوص القرآنية، لقوله تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ**

[1] – بن عامر **تونسي**، المرجع نفسه، ص 32.

– انظر أيضا: وهبة **الزحيلي**، *آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة*، المرجع السابق، ص 58.

﴿هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1]. وقال تعالى:﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

أما فيما يتعلق بالمستضعفين فهم أولئك الذين يعيشون تحت سلطان دولة جائرة، ويتعرضون نتيجة لذلك للظلم، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يهبوا لنصرتهم ورفع الظلم عنهم. وتجد هذه الحالة أساس مشروعيتها في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾[3]. وقال تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل أثناء الأعمال الحربية، حيث حظرت استهداف المدنيين وأقرت مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ويدخل ضمن هذا المفهوم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب القتال، حيث قيدت استخدام الأسلحة،

---

[1] – سورة الحج، الآية 39، 40.

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

[3] – سورة النساء، الآية 75.

[4] – سورة الأنفال، الآية 72.

وحظرت أسلوب الغدر، غير أنها أجازت أسلوب الخداع الحربي وكل أساليب التجسس.

كما أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً كبيرة للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال أو الذين استسلموا، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار،وحماية أسرى الحرب، وحماية الموتى والمفقودين، وأخيرا، حماية الأشخاص المدنيين الأعيان المدنية .

ففي مجال سير الأعمال الحربية، وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط يلتزم بها المقاتل أثناء الأعمال الحربية، حيث حظرت استهداف المدنيين وأقرت مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ويدخل ضمن هذا المفهوم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولم تترك الشريعة الإسلامية للمقاتلين الحرية المطلقة في استخدام وسائل وأساليب القتال حيث قيدت استخدام الأسلحة، وحظرت أسلوب الغدر، غير أنها أجازت أسلوب الخداع الحربي وكل أساليب التجسس.

وفي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد وفر الإسلام للجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والسكان المدنيين حماية متميزة. قال رسول الله ﷺ: " ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن"[1]. وبذلك، فإن الإسلام أقر معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب،

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطال، 205/5. أبو عبيد القاسم **بن سلام**، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ، ص 141.

وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله.

ففيما يتعلق بالمأوى، فإن الأسرى في عهد النبي ﷺ كانوا يوزعون على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم احتجازهم في المسجد [1]، وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها، ولم تكن هناك معسكرات ومباني لاحتجاز الأسرى.

أما غذاء الأسرى، فإنه إذا كان القانون الدولي قد أكد على ضرورة توفير الغذاء للأسرى، وأن يكون غذاؤهم في نفس مستوى أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة، فإن الإسلام قد منحهم أكثر من ذلك، قال تعالى: قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا** ﴾[2]. كان المسلمون يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم الشديدة إليه[3]. وكان حرصهم في ذلك نابع من وصية رسول الله ﷺ إليهم، قال رسول الله ﷺ: " استوصوا بالأسارى خيراً " [4].

---

[1]- أقرت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 ضرورة تخصيص معسكرات للأسرى تتوافر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية التي لا ترى مانعاً من ذلك.

[2] – سورة الإنسان، الآية، 8-9.

– وهبة **الزحيلي**، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 88.

[3] – عبد الغني عبد الحميد **محمود**، " حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية "، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 279.

[4] – سبل الهدى والرشاد 66/4، تاريخ الطبري، 460/2.

وكان أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شدّ يديك به فإنّ أمّه ذات متاع لعلها تفديه منك، فقلت: يا أخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب: إنه أخي دونك، فسألت أمّه عن أعلى ما فدي به أسير، فقيل لها: أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التّمر، لوصيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم إيّاهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردّها على أحدهم فيردّها عليّ ما يمسّها [1].

وعلى المستوى الدولي وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأت حركة تدوين القانون الدولي الإنساني الوضعي، حيث مرت بمراحل متعددة، وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى أن وصلت إلى الحالة التي عليها الآن.

المطلب الثاني

تطور التنظيم القانوني للنزاع المسلح في العصر الحديث والمعاصر

مرّ قانون النزاعات المسلحة الدولية – كما هو موجود حاليا – بمجموعة من المراحل المترابطة، كانت كل مرحلة تمهد للأخرى، حيث كانت نقطة البداية من معركة سلفارينو الشهيرة التي تمخض عنها ميلاد القانون الدولي الإنساني الوضعي (فرع أول)، ثم الجهود التي تلتها إلى غاية اتفاقيات لاهاي

[1] – سبل الهدى والرشاد 4/66.

لعام 1907 (فرع ثان)،ثم الجهود المبذولة للتنظيم القانوني في عهد عصبة الأمم (فرع ثالث)، وأخيرا الجهود المبذولة للتنظيم القانوني في عهد الأمم المتحدة (فرع رابع).

الفرع الأول: حادثة سلفارينو

تعتبر حادثة سلفارينو الخلفية الأولى للبدايات الحقيقية لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث. وقد وقعت هذه المعركة في 24 جوان 1859 في شمال إيطاليا.

أثناء الحروب النابليونية في أواخر القرن التاسع عشر، كان السيد هنري دونان[1] يناضل في سويزلندا الحيادية، ومن أجل الحصول على فرص تجارية في الجزائر المستعمرة آنذاك، خرج للبحث عن "لويس نابليون بونابرت" لمساعدته على ذلك. وفي إطار سعيه للقاء نابليون، تنقل دونان إلى شمال إيطاليا، أين كانت هذه المنطقة مسرحا لأعنف المعارك للحروب النابليونية[2]. وعند اقترابه من ميدان معركة سولفارينو في شمال إيطاليا أين يتواجد نابليون

---

[1] – لا ينبغي دراسة الجوانب التاريخية للقانون الدولي الإنساني بمعزل عن الجوانب الخفية المرتبطة بها، فإذا كان "هنري دونان" قد ساهم مساهمة فعالة في تكوين القانون الدولي الإنساني الوضعي، إلا أن مواقفه قد ارتبطت أيضا بالنزعة " الاستعمارية "، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد ارتبطت أيضا بمهمة أوروبية قائمة على عدم المساواة بين البشر.

– لمزيد من التفاصيل انظر: محمد خليل الموسى، الآخر والحرب على الإرهاب، دار الفكر، 2010، ص 74 وما بعدها.

[2] - David **FORSYTHE**, *The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross*, Cambridge University Press, 2005, p. 6.

– حسب اعتقاده – حيث كان يقود جيشه، تم منعه من التنقل نتيجة لضراوة القتال .

أقام في مدينة "كستليوني" Castiglione، وتلقى معلومات من الصحفيين حول الأحداث التي وقعت في هذه المدينة نتيجة المعركة. وقد شاهد " دونان " الجرحى والمكدسين في الكنائس يموتون وهم في حالة مأساوية ومتأثرين بالآلام.

ونتيجة لذلك، ألف " دونان " كتابا بعد نهاية هذه المعركة دَوَّن فيه كل ما شاهده من أحداث، وسمى كتابه بـ " تذكار سولفارينو "، ودعا فيه إلى ضرورة إنشاء جمعيات تطوعية في وقت السلم في كل بلد تُعنَى بتقديم العون للجرحى والمرضى في وقت الحرب [1]. وقد كان ذلك سببا مباشرا في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما بعد، وإبرام اتفاقية جنيف لعام 1864.

الفرع الثاني: الجهود الأولى لتقنين النزاع المسلح (من 1864 إلى 1907)

كانت البداية الأولى لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني عام 1856م فيما يعرف بـ " تصريح باريس "، غير أن البداية الحقيقية كانت في عام 1864 حيث عقدت اتفاقية تعلقت بحماية الجرحى والمرضى، وقد أطلق عليها " اتفاقية جنيف الأولى " وتسمى أحياناً بـ " الاتفاقية الأم ". ثم تلتها اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899، واتفاقية جنيف لعام 1906، وأخيراً اتفاقيات لاهاي الثانية لعام 1907.

[1] – عمر محمود **المخزومي**، المرجع السابق، ص 37.

أولا: تصريح باريس

عقد تصريح باريس عام 1856، وكان عبارة عن معاهدة جماعية تضمنت تنظيما دوليا للحرب البحرية، وقد ألغيت بموجبها القرصنة، أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة [1].

ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1864:

تتعلق اتفاقية جنيف لعام 1864 بتحسين حال الجرحى والمرضى من الأفراد العسكريين في الميدان. وترجع أصول هذه الاتفاقية إلى الحرب النمساوية والفرنسية عام 1859، التي كانت سببا غير مباشر في العمل على إقرار اتفاقية دولية لحماية الجرحى والمرضى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسباب المباشرة للاتفاقية تتمثل في قرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام 1863، وتعليمات ليبير لعام 1863[2].

ففيما يتعلق بقرارات مؤتمر جنيف الدولي لعام 1863، فقد تطرق المؤتمر إلى مسألة تحسين حال الجرحى العسكريين من الجيوش في ميدان القتال. وتمخض عن المؤتمر عدة قرارات تعلقت بالتأكيد على الطابع العالمي للمبادئ ذات العلاقة بحرمة الشخص الإنساني، والدعوة إلى إقامة لجنة في كل بلد تهتم بمساعدة الخدمات الطبية بالجيوش وقت الحرب، وغيرها من القرارات

---

[1] – محمد فهاد **الشلالدة**، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 29.
- Voir aussi: Eric **DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.*, p. 142.

[2] – انظر في أصول هذه الاتفاقية:
– عمر **سعد الله**، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 17…25.

التي كانت سببا في إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864[1].

وكانت لتعليمات ليبر لعام 1863 أهمية معتبرة وسببا إضافيا في إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864، فقد وضعت هذه التعليمات أثناء حرب الانفصال الأمريكية عام 1863، ومنحت للجرحى والمرضى والأسرى حماية مميزة أثناء الحروب. وبالرغم من أن هذه التعليمات كانت جزءا من القانون الوطني الأمريكي، إلا أن مضمونها تطابق مع القواعد العرفية الدولية التي كانت سائدة آنذاك [2].

ثالثا: اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899:

وهي عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات تم اعتمادها من طرف المؤتمر الدولي للسلام الذي عقد بمدينة لاهاي عام 1899، وكان يهدف إلى تقييد وسائل القتال وقصرها على المقاتلين دون غيرهم.

ولم تأت هذه الاتفاقيات من فراغ، بل كانت نتيجة تطور تاريخي، حيث استمدت أصولها من مجموعة من الوثائق الدولية السابقة عليها منها:

أ- إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868:

كانت مدينة سان بطرسبرغ قد شهدت ظهور وثيقة مهمة جدا في تاريخ القانون الدولي الإنساني، حيث تعلق الأمر بإعلان منع استخدام قذائف المتفجرات التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب. وكان هذا الإعلان

[1] – المرجع نفسه، ص ص 20... 23.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 23... 25.

عبارة عن معاهدة دولية تتعلق بنوع معين ومحدد من جوانب سير الأعمال الحربية. وقد كانت المسألة المطروحة تتمثل في حضر استعمال نوع معين من المقذوفات القابلة للانفجار، حيث أدى هذا النوع من المقذوفات إلى إحداث ضرر لا مبرر له لأفراد العدو. وكان هذا الإعلان يقوم على أساس أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وأنه يعتبر تجاوزا استخدام أسلحة تزيد دون فائدة معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً[1]. وأكد الإعلان من جانب آخر على مسألة مهمة في إطار التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث حضر استخدام الأسلحة عندما يتضح أنها ستلحق الأذى بطريقة عشوائية بالمقاتلين وغير المقاتلين[2].

ب- *مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874*:

تمخض إعلان بروكسل عن المؤتمر الدولي الذي عقد عام 1874، ويتعلق الأمر بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وقد عرف هذا المشروع بإعلان بروكسل[3].

وجاء في الإعلان أن المواطنين الذين يكونون في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو، والذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن، يجب النظر

---

[1] – فريتس **كالسهوفن**، ليزابيث **تسغفلد**، *ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)*، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 24.

[2] – عمر **سعد الله**، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، المرجع السابق، ص 36.

[3] - Joseph **OWONA**, *Droit international humanitaire*, L'Harmattan, Paris, 2012, p. 12.

إليهم بوصفهم طرفاً محارباً، وإذا ما وقعوا في الأسر، فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب. ونص الإعلان على أن حقوق المحاربين لا تكون قاصرة على الجيش ولكنها تمتد أيضاً إلى المليشيا وفرق المتطوعين.

من خلال ذلك، فإن هذا الإعلان يشكل المرجعية الحقيقية لاتفاقيات لاهاي التي قننت في نصوصها ما جاء به إعلان بروكسل، على الرغم من عدم تبني مؤتمر بروكسل لمشروع هذه الاتفاقية.

ج- مبادرات قادة الجيوش:

إضافة إلى الوثائق الدولية التي تعتبر كخلفية لاتفاقيات لاهاي، فإن هذه الاتفاقيات تجد مصدرها كذلك في بعض المبادرات الخاصة غير الرسمية، مثل مبادرات قادة الجيوش. وهي عبارة عن إعلانات كان هؤلاء القادة يصدرونها أثناء الحرب، ويتم التقيد بها من أجل تنظيم سير الأعمال الحربية. ومن أمثلة هذه الإعلانات، الإعلان الذي أصدره الأمير " فريدريك شارل " للجيش الألماني أثناء الحرب الألمانية الفرنسية بين عامي 1870-1871.

د- مبادرات معهد القانون الدولي:

تأسس معهد القانون الدولي عام 1873، من طرف غوستاف موانييه، وقد ساهم المعهد في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا إلى وضع قيود على بعض الأسلحة لتفادي إحداث معاناة لا مبرر لها للمقاتلين، وإلى فرض قيود على المقاتلين من أجل الحد من التجاوزات التي يمكن أن تحدث أثناء الأعمال الحربية.

الفرع الثالث: الجهود المبذولة للتنظيم القانوني في عهد عصبة الأمم (1919–1945)

نتيجة ضراوة الحرب العالمية الأولى، دعت الدول التي تأثرت بذلك إلى إنشاء منظمة عالمية تعمل على حل المشاكل التي تقع بين الدول بالطرق السلمية، وتعمل على إحلال الأمن والسلم محل اللأمن الذي يمكن أن يعترض العلاقات الدولية.

وقد دعت كل من إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء هذه المنظمة، حيث اتفقتا على إنشاء لجنة مشتركة هي: لجنة " هيرست – ميلر "، حيث وضعت هذه اللجنة مشروع عهد عصبة الأمم الذي تم إقراره في مؤتمر فرساي في 15جانفي 1919.

وجاء عهد العصبة مرتكزا على مبادئ من أجل تحقيق أهداف تتمثل في قبول الدول لالتزامات معينة بعدم الالتجاء للحرب، وأن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العلانية والشرف، وأن يقوم التعامل بين الدول على أساس قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك، ضرورة احترام الدول للمعاهدات الدولية والالتزام بها [1].

وأثناء فترة عصبة الأمم أُبرمَت اتفاقيتا جنيف لعام 1929، حيث تعلقت الأولى بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين، وتعلقت الثانية بمعاملة أسرى الحرب.

كانت هذه الاتفاقيات نتيجة إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه دعوة

[1] – سعيد محمد أحمد **باناجه**، *الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1987، ص ص 23–24.

الحكومة السويسرية، وقد تمخض عن هذا المؤتمر اتفاقيتين تتعلقان بحماية ضحايا الحرب، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وقد جاءت في تسع وثلاثين مادة، وأقرت استخدام شارتين إضافيتين للصليب الأحمر، وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[1]. أما الاتفاقية الثانية فقد تعلقت بمعاملة أسرى الحرب، وقد جاءت في سبع وسبعين مادة، وتضمنت قواعد حماية الأسرى [2].

الفرع الرابع: الجهود المبذولة للتنظيم القانوني في عهد الأمم المتحدة (من 1945– إلى يومنا هذا)

لم تكن الأمم المتحدة منذ بداية إنشائها متحمسة لتطوير قانون النزاعات المسلحة، خاصة وأن ميثاقها حظر الحرب، وأن أي اهتمام بقانون النزاع المسلح – حسب وجهة نظر المنظمة – من شأنه أن يتعارض مع الميثاق. وقد سايرت لجنة القانون الدولي موقف الأمم المتحدة في ذلك، باعتبارها مكلفة بتقنين القانون الدولي وتطويره، حيث قررت ألا تدرج قانون النزاعات المسلحة في اهتماماتها، وأن ذلك من شأنه أن يعدم الثقة في قدرة الأمم المتحدة

---

[1] – استعملت إيران لوحدها شارة الأسد والشمس الأحمرين، إلى غاية عدولها عنها في عام 1980 وبدأت في استعمال شارة الهلال الأحمر.

– انظر: عمر محمود **المخزومي**، المرجع السابق، ص 37.

[2] – لم تصادق بعض الدول الكبرى على هذه الاتفاقية، مثل اليابان والاتحاد السوفياتي، ومع ذلك، فقد اعترفت محكمة نورمبرغ بالطابع العرفي لهذه الاتفاقية، وبالتالي امتدادها حتى للدول غير المصادقة عليها.

– انظر: عمر محمود **المخزومي**، المرجع السابق، ص 38.

على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1].

وبالرغم من ذلك، فقد اهتمت الأمم المتحدة بمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، ومبدأ المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب، ففي عام 1946 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التي جاءت بها محكمة نورمبرغ، وأكدت كذلك أنه حان الوقت لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، وكلفت لجنة القانون الدولي بهذه المهمة من أجل إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

وفي عام 1968 اعتمد المؤتمر الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المنعقد بطهران قرارا يتعلق بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وكان ذلك بداية اهتمام الأمم المتحدة بقانون النزاعات المسلحة. وقد طلب هذا القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الأمين العام إلى دراسة التدابير التي تكفل التطبيق الأفضل للاتفاقيات والقواعد الإنسانية القائمة في جميع النزاعات المسلحة. كما تطرق القرار إلى ضرورة البحث حول مدى الحاجة إلى اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بالجانب الإنساني، أو مراجعة الاتفاقيات القائمة آنذاك، وهذا من أجل توفير حماية أفضل للمدنيين وأسرى الحرب والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وحظر وتقييد استخدام وسائل معينة أثناء الحرب.

وفي نفس السنة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2444، دعت فيه الأمين العام بأن يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل دراسة قرار طهران. ومنذ اعتماد القرار 2444 سعت الأمم المتحدة

---

[1] – فريتس **كالسهوفن**، المرجع السابق، ص 34.

- Rosemary, **ABI-SAAB**, *Droit humanitaire et conflits internes*, Ed. PEDONE, Paris, 1986, p. 94.

إلى بذل الجهود من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وقد أصدرت الجمعية العامة من أجل دعم هذا المسلك قرارات هامة من أبرزها حماية النساء والأطفال، ووضع الصحفيين، ووضع المناضلين من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني.

وفيما يتعلق بمسألة تصفية الاستعمار، أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات التي تدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها من السيطرة الاستعمارية، وكرست بذلك عرفا دوليا متمثلا في أن حركات التحرير الوطني هي حركات شرعية تمارس حقها في الحصول على الاستقلال، وأن هذه الحروب تشكل نزاعا مسلحا دوليا، وناشدت الدول أن تقدم المساعدة والدعم للمناضلين من أجل الحرية.

وفي مجال حظر أو تقييد الأسلحة، اعتبرت الأمم المتحدة ذلك من مهامها الأساسية، وساهمت في إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

وفي مجال تقنين قانون النزاعات المسلحة، أبرمت الكثير من الاتفاقيات التي تتعلق بجوانب مختلفة للقانون الدولي الإنساني، فبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، والبروتوكول والأول والثاني لعام 1977 المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على التوالي، فإنه تم إبرام اتفاقيات تتعلق بتقييد استعمال الأسلحة مثل اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لسنة 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993.

المبحث الثاني
الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح الدولي

يتمثل الإطار القانوني الدولي الحالي للنزاع المسلح الدولي في مجموعة من الاتفاقيات المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (مطلب أول)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (مطلب ثان).

المطلب الأول
التنظيم القانوني للنزاع المسلح الدولي
بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

أحدثت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ثورة في مجال القانون الدولي الإنساني، فقد بذلت جهود كبيرة من أجل إبرامها، كما تضمنت هذه المنظومة القانونية تنظيما جديدا وأكثر تطورا من النصوص القانونية السابقة.

لذلك، نتطرق إلى الجهود الرامية لإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (فرع أول)، ثم مضمون هذه الاتفاقيات ونطاق تطبيقها (فرع ثان).

الفرع الأول: الجهود الرامية لإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

كانت المنظومة القانونية السابقة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تتميز بنوع من الجمود، حيث لم تساير التطورات الحاصلة آنذاك، مما أدى إلى ظهور اتجاه يدعو إلى إحداث تغيير في المجال التقنيني، وخصوصا في مجال مفهوم الحرب، وحماية ضحاياها.

وبذلك، فقد كان الهدف من إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 هو إحداث تغيير على مستوى اتفاقيات جنيف السابقة، والانتقال من فكرة

قانون الحرب إلى فكرة النزاع المسلح (أولا)، وهو ما أدى إلى إحداث تغير في المفاهيم القانونية، حيث تهدف هذه الفكرة إلى انطباق قانون الحرب في كل النزاعات المسلحة. كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في ذلك، من خلال مساهمتها في وضع هذه الاتفاقيات، والعمل على توسيع قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل حماية المدنيين، وضحايا النزاعات المسلحة الداخلية (ثانيا).

أولا: الانتقال من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح

طبقا للنظرية التقليدية في القانون الدولي، فإن حالة الحرب تحدث بعد إعلان الحرب، وهذه مسألة شكلية مهمة في القانون الدولي التقليدي، كما أن هذه النظرية لم تضع في حسبانها حالة الحروب الأهلية، ولم تكن تعتبرها حربا بالمعنى القانوني للكلمة.

لذلك، كان من الضروري حدوث مثل هذا التطور على الصعيد الفكري القانوني، والتوجه نحو توسيع مفهوم المصطلح القانوني لجعله يتماشى مع الوضع الجديد. ومن ثم، جاء الانتقال إلى فكرة نظرية النزاع المسلح.

وقد كان الهدف من ذلك هو ضمان تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دون الالتفات إلى مسألة الاعتراف بحالة الحرب.

ثانيا: توسيع قواعد القانون الدولي الإنساني

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم في إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد بدأت اللجنة بدراسة مراجعة اتفاقيات جنيف لعام 1929، والعمل على تفادي القصور الذي اعتراها، وذلك من خلال إجراء مشاورات

تهدف إلى توسيع قواعد القانون الدولي الإنساني لتشمل حماية المدنيين الذين يقعون تحت سلطة الطرف الخصم، وحماية ضحايا الحروب الأهلية.

فبالنسبة لحماية المدنيين، كان للحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر بشرية فضيعة الأثر المباشر في العمل على وضع اتفاقية تحمي الأشخاص المدنيين[1]. فبالرغم من وجود بعض القواعد التي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في لائحة لاهاي لعام 1907، إلا أنها كانت قليلة وغير كافية على الإطلاق [2]، كما أنها اقتصرت على حماية هؤلاء الأشخاص القاطنين في الإقليم

---

[1] – إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة هي الأولى التي تتعلق بحماية المدنيين، فإن أول مشروع من أجل حماية المدنيين كان في وثيقة سميت بـ " مشروع طوكيو " لعام 1934، حيث تضمنت نصا يتعلق بتطبيق الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب لعام 1929 على الأشخاص المدنيين المعتقلين في أراضي دولة معادية عند نشوب الأعمال العدائية بين أطراف النزاع.

– لمزيد من التفصيل حول مشروع طوكيو لعام 1934 انظر:

- Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.*, pp. 132-133.

[2] – من بين هذه النصوص ما جاء في المادة 44 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية حيث نصت على أنه " لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات ".

– المادة 45 " يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية ".

– المادة 46 " ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة ".

– المادة 47 " يحظر السلب حظرا تاما ".

– المادة 50 " لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

– المادة 52 " لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون =

المحتل، دون أن تمتد إلى جميع حالات النزاع المسلح.

إن الاتفاقيات السابقة كانت تتعلق بالدرجة الأولى بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، ثم توسعت لتشمل أسرى الحرب والأعيان المدنية، إلا أنها لم تنطبق على الأشخاص المدنيين، حيث لم يهتم المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 إلا بتحسين الحماية للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وكذلك معاملة أسرى الحرب[1].

أما بالنسبة لامتداد الحماية إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد أدرجت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وكان أول نص اتفاقي بهذا المستوى آنذاك.

من أجل ذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد مؤتمرات متتابعة، حيث عقدت مؤتمرا للخبراء عام 1945، وبعدها كان هناك مؤتمرا تمهيديا للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في 1946، حيث قام

=على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم ".

- المادة 55 " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع ".

- المادة 56 " يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات الخاصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال ".

- انظر: شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص ص 17... 19.

[1] - Voir: Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.*, p. 167.

بدراسة مشاريع الاتفاقيات، ثم عرض بعد ذلك على لجنة خاصة من الجمعيات الوطنية عام 1947. ثم جاء المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الدولي في ستوكهولم عام 1948 الذي كان له دور كبير في إثراء هذه المشاريع، حيث تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاتفاق مع الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد مشاريع الاتفاقيات. وبذلك، عقد المؤتمر في جنيف عام 1949 حيث تمت مناقشة المشاريع واعتمادها بصفة نهائية.

وبذلك اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي تضمنت اتفاقية لحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق هذه الاتفاقية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة تتعلق هذه الاتفاقية بحماية أسرى الحرب. أما الاتفاقية الرابعة فقد تعلقت بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وهي اتفاقية جديدة في مجال القانون الدولي الإنساني آنذاك.

الفرع الثاني: مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ونطاق تطبيقها

تضمنت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الكثير من النصوص المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (أولا)، كما بينت هذه الاتفاقيات نطاق تطبيقها المادي والشخصي (ثانيا).

أولا: مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 جوهر القانون الدولي الإنساني، وهي

تتكون من أربع اتفاقيات، تتعلق الأولى باتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، وتتعلق الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة والأخيرة فتتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب. وقد وضعت هذه الاتفاقيات لتنظم النزاع المسلح الدولي، نتيجة لفشل وقصور الاتفاقيات السابقة.

وتشترك اتفاقيات جنيف الأربعة في مجموعة من الأحكام القانونية، منها الأحكام العامة، حيث يتعلق ذلك بضرورة احترام الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال وتطبيقها، وكذلك بمدة التطبيق، والاتفاقات الخاصة التي يمكن للأطراف السامية عقدها، وعدم جواز تنازل الفئات المحمية بموجب هذه القواعد عن حقوقها، ودور الدولة الحامية وبدائلها، ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتوسط لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة.

وتشترك اتفاقيات جنيف الأربعة كذلك في النصوص المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة[1].

أ- اتفاقية جنيف الأولى:

تتعلق هذه الاتفاقية بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة

[1] - بالنسبة للاتفاقية الأولى المواد من 49 إلى 52، والاتفاقية الثانية من 50 إلى 53، والاتفاقية الثالثة من 129 إلى 131، والاتفاقية الرابعة من 146- 149.

- انظر: شريف **عتلم** ومحمد ماهر **عبد الواحد**،المرجع السابق، ص 86-87، ص 111، ص 172، ص ص 245-246.

في الميدان، وقد جاءت في أربع وستين مادة، في تسعة فصول وأحكام ختامية، وملحقين. وقد تضمنت الاتفاقية ما يلي:

- **أحكام عامة** تتعلق بالتزامات أطراف النزاع، ونطاق تطبيق الاتفاقية، ودور الدولة الحامية، ونشاط الهيئات الإنسانية أثناء فترة النزاع المسلح [1].

- **الجرحى والمرضى،** حيث تطرقت إلى ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية وحظر الاعتداء على حياتهم، وبينت الأفراد الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية وهم أنفسهم الذين نصت عليهم الاتفاقية الثانية والثالثة. كما تطرقت إلى مسألة التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى. ويعتبر الجرحى والمرضى أسرى حرب يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب[2].

- **الوحدات والمنشئات الطبية،** حيث أكدت الاتفاقية على الحماية الخاصة لهذه الوحدات والمنشئات[3].

- **الموظفون،** حيث تطرقت الاتفاقية لأفراد الخدمات الطبية المشتغلين في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشئات الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة[4].

- **المباني والمهمات،** حيث تطرقت إلى وضع المباني والمهمات أثناء النزاع

---

[1] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 1 إلى 11.

[2] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 12 إلى 18.

[3] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 19 إلى 23.

[4] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 24 إلى 32.

المسلح، حيث تبقى هذه المباني والمخازن والمنشآت الطبية مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا ما وقعت في قبضة الخصم، وأن تكون خاضعة لقانون النزاع المسلح[1].

- **النقل الطبي،** حيث تطرقت الاتفاقية إلى ضرورة احترام وسائل نقل الجرحى والمرضى، وخضوع ذلك كله إلى قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

- **الشارة المميزة،** حيث تطرقت إلى إجراءات استخدام الشارة[3].

- **تنفيذ الاتفاقية،** حيث تطرقت إلى جملة الأحكام المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وضمان تنفيذها من طرف الأطراف[4].

- **قمع إساءة الاستعمال والمخالفات،** حيث تطرقت ضرورة توقيع العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقية [5].

- **أحكام ختامية[6].**

ب- اتفاقية جنيف الثانية:

تتعلق هذه الاتفاقية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار. وقد تضمنت الاتفاقية تقريبا نفس محتوى الاتفاقية

---

[1] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 33 إلى 34.

[2] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 35 إلى 37.

[3] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 38 إلى 44.

[4] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 45 إلى 48.

[5] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 49 إلى 54.

[6] – اتفاقية جنيف الأولى، المواد من 55 إلى 64.

الأولى، إلا أن نطاقها الشخصي يتعلق بالجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

ج- اتفاقية جنيف الثالثة:

تعتبر هذه الاتفاقية ذات أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهي تتعلق بحماية أسرى الحرب، حيث جاءت في 143 مادة موزعة على ستة أبواب، بالإضافة إلى خمسة ملاحق. وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

- **أحكام عامة** واجب مراعاتها من أطراف النزاع بشأن احترام قواعد هذه الاتفاقية ونطاق تطبيقها، وكذا القواعد العامة بشأن معاملة أسرى الحرب[1].

- **الحماية العامة لأسرى الحرب،** حيث نصت على جملة من المبادئ القانونية منها: مبدأ مسؤولية الدولة الحاجزة عن معاملة أسرى الحرب طبقا لهذه الاتفاقية، ومبدأ المعاملة الإنسانية [2].

- **نظام الأسر،** حيث تضمنت الإجراءات الواجب اتباعها في بداية الأسر، وظروف اعتقال أسرى الحرب، وعمل الأسرى، وموارد المالية للأسرى، وعلاقاتهم مع الخارج ومع السلطات[3].

- **انتهاء حالة الأسر،** حيث تضمنت حالات انتهاء الأسر إما بإعادتهم

---

[1] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 1 إلى 11.

[2] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 12 إلى 16.

[3] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 17 إلى 108.

إلى أوطانهم مباشرة أو إيوائهم في بلد محايد، أو الإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية، وأخيرا، وفاة أسرى الحرب[1].

- **آلية ضمان احترام التعهدات بمقتضى هذه الاتفاقية**، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة إنشاء مكتب للاستعلامات لدى كل طرف في النزاع، وذلك من أجل الاستعلام عن أسرى الحرب الذين وقعوا في قبضة هذا الطرف. كما نصت الاتفاقية على ضرورة إنشاء الوكالة المركزية للاستعلامات التي يتم إنشاؤها في بلد محايد، وتتولى تركيز جميع المعلومات التي تهم الأسرى التي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها بأسرع ما يمكن[2].

- **تنفيذ الاتفاقية**، حيث تضمنت الاتفاقية مسألة الرقابة على أماكن تواجد أسرى الحرب، ومبدأ العقوبات الجزائية التي توقعها الدولة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، احتوت الاتفاقية على جملة من الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق والنفاذ[3].

- **أحكام ختامية [4].**

د- اتفاقية جنيف الرابعة:

تتعلق هذه الاتفاقية بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. وتعتبر هذه

[1] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 109 إلى 121.
[2] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 122 إلى 125.
[3] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 126 إلى 132.
[4] – اتفاقية جنيف الثالثة، المواد من 133 إلى 143.

الاتفاقية هي الأولى من نوعها التي تتعلق بصفة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[1].

وتتعلق هذه الاتفاقيات في مجملها بفترة النزاع المسلح من جهة، وبفئات الأشخاص المحميين بموجب قواعدها من جهة ثانية.

ثانيا: نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

يتعلق نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 بامتداد قواعد القانون الدولي الإنساني إلى النزاع المسلح من جهة وهو ما يسمى بالنطاق المادي، وإلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه من جهة ثانية وهو ما يسمى بالنطاق الشخصي.

أ- النطاق المادي:

يتعلق النطاق المادي بالمفهوم الجديد المتمثل في الانتقال من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، فإذا كانت اتفاقية لاهاي لعام 1899 قد نصت على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب، وأن اتفاقية لاهاي لعام 1907 قد وضعت خصيصا لأن تطبق في زمن الحرب، فإن اتفاقيات جنيف الأربعة قد تداركت الخلل الذي اعترى تلك الاتفاقيات، حيث نصت على وجوب تطبيقها في جميع حالات النزاعات المسلحة حتى في حالة غياب إعلان

[1] – انظر فيما يتعلق بحماية المدنيين، كتابنا: *النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني*، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012، ص 61... 120.

–انظر أيضا: أبو الخير أحمد **عطية**، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

الحرب[1].

تضمنت الاتفاقيات الأربعة نصاً مشتركاً يتعلق بنطاق هذه الاتفاقيات، وهو نص المادة الثانية المشتركة، وجاء في المادة الثانية أنه " *علاوة على الأحكام التي تسرى في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.*

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها "[2].

يبين هذا النص مجال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة، وتطرقت إلى أنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي شكل من أشكال النزاع المسلح الذي ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. ومن خلال النص، نلاحظ استخدام الاتفاقيات مصطلح " الاشتباك المسلح "، وهي حالة

---

[1] – عامر **الزمالي**، *مدخل للقانون الدولي الإنساني*، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص ص 32– 33.

[2] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 66.

أشمل من حيث المفهوم من حالة الحرب. فقد تدعى الدولة في حالة ارتكاب عمل عدائي ضد دولة أخرى أن ذلك لا يشكل حالة حرب بالمعنى القانوني، بل هو مجرد عملية أمنية بسيطة أو حالة دفاع عن النفس. في حين أن مصطلح " النزاع المسلح " يتعلق بأي نزاع مسلح بين دولتين يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة، بغض النظر عن أي شيء آخر، وهذا هو مضمون المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

ب- النطاق الشخصي:

يتعلق النطاق الشخصي بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

ويتمثل هؤلاء الأشخاص في فئة المقاتلين العاجزين عن القتال وهم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وأسرى الحرب، والسكان المدنيين أثناء النزاع المسلح.

غير أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وإن كانت قد أحدثت تطور كبيرا في مجال تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره ليشمل حماية المدنيين، وكذا إقامة نظام قانوني متميز لحماية أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، وحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، إلا أن الحاجة إلى تطوير قواعد هذه الاتفاقيات أصبحت ملحة مع التطورات الحاصلة بعد إبرامها، وهو ما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر

إلى العمل على تطوير قواعدها، وهو ما أدى إلى إبرام البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

المطلب الثاني

تطور التنظيم القانوني للنزاع المسلح الدولي بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

كان إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وليد جهود كبيرة ساهمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأطراف أخرى (فرع أول)، وقد اعتبر كتكملة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك تماشيا مع التطورات الجديدة التي حدثت في تلك الفترة، لذلك تضمن إضافات ومستجدات تتماشى مع الوضع الجديد (فرع ثان). والجدير بالذكر أن البروتوكولين الإضافيين بالرغم من التسمية المطلقة عليهما التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن الملاحظ لنصوصه يتبين له أنه تضمن الكثير من القواعد المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية، وهذا يندرج أيضا في إطار تطوير وتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي لم يعد يقتصر على ما يعرف بقانون جنيف الذي يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإنما أيضا أصبح يشمل ما يعرف بقانون لاهاي المتعلق بقواعد سير الأعمال العدائية.

الفرع الأول: الجهود الرامية لإبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

سبق إبرام البروتوكول الإضافي الأول مجموعة من الأعمال الأولية والمؤتمرات التمهيدية والأعمال التحضيرية مهدت الطريق لعقد أعمال المؤتمر الدبلوماسي ما بين أعوام 1974- 1977 الذي نتج عنه البروتوكول الإضافي

الأول. فقد ساهمت الأمم المتحدة في مجال تدعيم الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال مؤتمرها في طهران عام 1968، كما عقد المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر عام 1969، وهذا يدخل في الأعمال الأولية من أجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا). أما الأعمال التحضيرية فقد تمثلت فيما تضمنه مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في 1971-1972 (ثانيا). وأثناء المؤتمر الدبلوماسي بين 1974-1977 تم إقرار البروتوكول الإضافي الأول (ثالثا).

أولا: الجهود الأولية:

تتمثل الجهود الأولية التي أعطت دفعا قويا في طريق إرساء قانون دولي إنساني يتعلق بالنزاع المسلح الدولي في المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر عام 1969 في إسطنبول، ومساهمة الأمم المتحدة في مجال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أ- مساهمة الأمم المتحدة في مجال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تتمثل مساهمة الأمم المتحدة فيما تمخض عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1968، وكذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص. وإن كانت لجنة القانون الدولي قد تناولت جوانب تتعلق بتقنين القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر كضمانة قوية للقانون الدولي الإنساني.

وتمثلت مساهمة الأمم المتحدة فيما تمخض عن أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ساهمت في تقنين قواعد القانون الدولي وتطويره، حيث وضعت لجنة القانون الدولي مشروع تقنين الجرائم

ضد سلام وأمن البشرية الذي أعد سنة 1954 [1]، بالرغم من أنها انتهجت من البداية نهج الأمم المتحدة في إقصاء قانون النزاعات المسلحة من مواضيعها، إلا أنها ساهمت في تقنين مبادئ نورمبرغ المتعلقة بالجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يرتبط ارتباطا كبيرا بمواضيع القانون الدولي الإنساني، وبصفة أخص النزاعات المسلحة الدولية، حيث أن القانون الدولي الجنائي هو ضمانة قوية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. وبذلك، يمكن اعتبار ذلك مساهمة غير مباشرة في هذا المجال .

بالإضافة إلى ذلك، فقد عقد عام 1968 المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران الذي يعتبر الخطوة الأساسية الأولى للأمم المتحدة نحو الاهتمام بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة [2]، والارتقاء بقواعد القانون الدولي الإنساني لتواكب العصر.

وقد ربط المؤتمر في قراره 23 حماية حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزاع المسلح، كما أكد على ضرورة تحرير اتفاقيات جديدة تكمل النقص الذي شاب اتفاقيات جنيف لعام 1949[3]. كما أكد على ضرورة تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأمم المتحدة في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

---

[1] - Eric **DAVID**, « Méthodes et formes de participation des Nations Unies à l'élaboration du droit international humanitaire », *In les Nations Unies et le Droit International Humanitaire, Actes du colloque international* , Université de Genève (19,20 et 21 octobre 1995), Editions Pedone, Paris, 1996, pp. 90-91.

[2] – كان المصطلح المستعمل في تلك الفترة هو " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " ليتحول لاحقا إلى القانون الدولي الإنساني.

[3] - Jean **MALLEIN**, la situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, thèse de Doctorat, Université de Grenoble, 1978, p. 363.

دعا الأمين العام الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد نهاية المؤتمر إلى دراسة التدابير التي يمكن أن تتخذ من أجل تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة، ولفت الانتباه إلى كفاح الشعوب المستعمرة ونضالها لنيل استقلالها.

وجاء في تقرير الأمين العام أنه من الضروري إجراء تحليل مفصل لبعض الإشكاليات، منها دراسة أشكال النزاعات المسلحة، والطرق الجديدة للقتال، وذلك من أجل توفير حماية أكثر للسكان المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وحروب التحرير الوطني وحرب العصابات.

وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 مؤكدا للقرار 23 الصادر عن مؤتمر طهران، كما تلته قرارات كثيرة تصب في نفس الاتجاه[1].

ب- المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر عام 1969 في إسطنبول:

يعتبر هذا المؤتمر مرحلة مهمة في سبيل دراسة مشكلة دعم وتطوير حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية [2]. فقد عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المؤتمر أن " *الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضرارا مفرطة، والتي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظرا لعدم دقتها، أو بسبب آثارها، والتي تخرج آثارها*

---

[1]- انظر فيما يتعلق بحروب حركات التحرر الوطني أطروحتنا للدكتوراه، **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، ص 132.

[2] - Djamchid **MOMTAZ**, « le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *In La succession d'Etats: La codification à l'épreuve des faits*, par P.M. Eisemann, M.Koskenniemi, Recueil des Cours, Académie de la Haye, p. 30.

- Jean **MALLEIN**, *Op.cit.,* p. 362.

الضارة، عن أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان والزمان " [1].

ثانيا: الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي (مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني)

منذ إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نشبت الكثير من النزاعات المسلحة كان أغلبها حروب تحرير وطني، ورفضت الدول الاستعمارية التي تخوض هذه الحروب الاعتراف بوجود نزاع مسلح غير دولي، وكذلك الاعتراف بتطبيق المادة الثالثة المشتركة، ويرجع ذلك لأسباب سياسية [2].

وكان من أهداف هذا المؤتمر تدعيم وتطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية التي ارتبطت ولفترة طويلة باتفاقيات لاهاي التي تركز بصفة خاصة على سير الأعمال العدائية دون الاهتمام كثيرا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ويرجع انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني إلى ما تمخض عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد باسطنبول عام 1969، حيث أوصى القرار 13 للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر بعقد اجتماع مؤتمر الخبراء ومؤتمرات دبلوماسية في هذا الخصوص[3]. ونتيجة لذلك، انعقد عام 1971 في جنيف مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح.

وانعقد هذا المؤتمر في دورتين، الأولى من 24 ماي إلى 12 جوان 1971، والثانية من 3 ماي إلى 3 جوان 1972. وكان ذلك بهدف فحص المشاريع المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء تعلق الأمر بالنزاع

---

[1] - Ibid., p. 30.
[2] - Ibid.
[3] - Rosemary, **ABI-SAAB**, *Op.cit.,* p. 105.

المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول قد شمل انطباقه ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه من جانب آخر، اعتبر النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد السيطرة الاستعمارية نزاعات مسلحة دولية تدخل في نطاق البروتوكول الإضافي الأول، وهذا أهم ما توصل إليه المؤتمر الدبلوماسي (1974- 1977).

غير أنه أثناء مؤتمر الخبراء الحكوميين طرحت مسألة حروب التحرر الوطني، وكان موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه بالرغم من استشارة غالبية الخبراء، وبالرغم من الرأي المقبول على نطاق واسع في المجتمع الدولي، فإنه من غير المناسب أن يدرج في التنظيم المقترح أن ما يسمى بـ " حروب التحرير الوطني " هي نزاعات دولية بمفهوم القانون الإنساني، وفي الوقت نفسه انطباق مجمل التنظيم الساري المفعول [1].

وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع إعلان حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات الكفاح المسلح لتقرير المصير، الذي نص على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي، وكذلك كل القواعد الإنسانية للقانون الدولي التي تحد من استعمال الأسلحة والوسائل التي تلحق الضرر بالعدو في الكفاح المسلح الذي يقود الشعوب إلى حقها في تقرير مصيرها، طبقا لمفهوم المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966.

[1] - Ibid, p. 111.

غير أن غالبية الخبراء اعتبروا ذلك غير كاف، ورأوا أن حروب التحرير الوطني هي نزاعات مسلحة دولية، وتقع تحت طائلة البروتوكول الإضافي الأول، ويجب أن تدرج فقرة بذلك في ديباجة هذا البروتوكول. في حين رأى خبراء آخرون أن هذه الحروب هي نزاعات مسلحة داخلية بمفهوم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني [1].

ونتيجة لذلك، أدرجت في نهاية مشروع المادة 42 ملاحظة تتعلق بصنف جديد لأسرى الحرب، وجاءت الملاحظة كما يلي:

" في حالات الكفاح المسلح الذي من خلاله تمارس الشعوب حقها في تقرير مصيرها كما هو مكفول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن أعضاء حركات التحرر المنظمة الذين تستوفى فيهم الشروط الآتي ذكرها يعاملون كأسرى حرب طالما احتجزوا " [2].

لقد أقر مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حق حركات المقاومة المنظمة أو حركات التحرر في الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب بشرط توافر شرط القيادة المسؤولة، وتميزهم في الأعمال العدائية عن السكان المدنيين، واحترام الاتفاقيات والبروتوكول[3].

ومن ثم فإن الغلبة كانت للاتجاه الذي يدعو إلى اعتبار النزاعات المسلحة التي تكون حركة تحرر وطني طرفا فيها نزاعات مسلحة دولية، مع العلم أن

---

[1] – انظر: صلاح الدين **عامر**، *المقاومة الشعبية المسلحة*، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 523.

[2] - Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*, p. 481.

[3] - Ibid., p. 482.

هذا الاتجاه فسر نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف تفسيرا واسعا معتمدا في ذلك على عموم اللفظ المستعمل في صياغة النص، فقد استعملت عبارة " الأطراف السامية المتعاقدة "، وهي بهذه الصياغة لا تعني بالضرورة تلك الدول المشاركة في النزاع المسلح فقط، بل يمكن أن تشمل أطرافا أخرى، وانطلاقا من ذلك تكون اتفاقيات جنيف الأربعة واجبة التطبيق في مثل هذه النزاعات.

ولذلك، فإن هذا الاتجاه تم أخذه بالاعتبار في المؤتمر الدبلوماسي الذي بموجبه أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثالثا: المؤتمر الدبلوماسي

انعقد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة ما بين 1974-1977، وقد شاركت فيه الدول، وحركات التحرر الوطني، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وخلال هذا المؤتمر أقر البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[1].

الفرع الثاني: مضمون البروتوكول الإضافي الأول ونطاق تطبيقه

تضمن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية نصوصا جديدة مكملة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (أولا)، كما أنه يطبق زمن النزاع المسلح الدولي، وتستفيد منه فئة المقاتلين العاجزين عن القتال، وفئة الأشخاص المدنيين (ثانيا).

[1] – بلغ عدد الدول التي وافقت على الالتزام بالبروتوكول الأول 169 دولة، وذلك حتى أول أبريل 2010. – انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/publication/0321-protocols-additional-geneva-conventions-12-august-1949

أولا: مضمون البروتوكول الإضافي الأول

جاء البروتوكول الإضافي الأول في ديباجة و102 مادة، وملحقين اثنين. وتضمن البروتوكول ما يلي:

أ- **الديباجة**: حيث تضمنت مجموعة من المبادئ الإنسانية، وضرورة تعهد الدول الأطراف باحترامها. كما تضمن توسيع قواعد القانون الدولي الإنساني عما كان عليه الحال في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ب-**أحكام عامة**: حيث تطرق إلى مجال تطبيقه، سواء تعلق ذلك بالنطاق المادي أو النطاق الشخصي. كما أدرج ضمن نطاقه تلك النزاعات المسلحة التي تتعلق بحروب التحرير الوطني. وتطرق البروتوكول إلى تحديد الوضع القانوني لأطراف النزاع وتعيين الدول الحامية، والعاملون المؤهلون [1].

ج- **الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار**: حيث تطرق البروتوكول إلى مفاهيم عامة وبيان الحماية العامة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، بالإضافة إلى حماية الأشخاص، وحماية الوحدات الطبية، وحماية أفراد الخدمات الطبية. وتعتبر المعاملة الإنسانية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أوقات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وقد أكد البروتوكول على جملة الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، كما تطرق إلى الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي. كما تطرق البروتوكول إلى المحاكمات الجنائية للأشخاص الذين ألقي عليهم القبض لأسباب تتعلق بهذا النزاع. ومن أجل حماية أشمل للجرحى والمرضى والغرقى تضمن البروتوكول

[1] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 1 إلى 7.

التدبير المساعدة لحمايتهم ويتعلق ذلك بالنقل الطبي[1].

د- **الجرحى والمرضى والغرقى في البحار**: وسع البروتوكول من مفهوم الحماية، حيث لم تعد مقتصرة على العسكريين بل أصبحت تتعلق أيضا بالأشخاص المدنيين.

هـ- **أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب**: حيث تضمن البروتوكول تقييد حرية أطراف النزاع في استخدام الأسلحة، وحظر أسلوب الغدر وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وحماية العدو العاجز عن القتال، وحماية مستقلي الطائرات المكروبة. كما تضمن البروتوكول الأول الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة وحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية. وتطرق أيضا إلى مسألة الجواسيس والمرتزقة[2].

و- **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**: تطرق البروتوكول إلى الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين وهم النساء والأطفال، والصحفيون، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد أجهزة الدفاع المدني. كما تطرق إلى الحماية العامة للأعيان المدنية، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية وهي: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحماية

[1] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 8 إلى 34.

[2] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 35 إلى 47.

البيئة الطبيعية، وحماية الأشغال الهندسية والمنشئات المحتوية على قوى خطرة[1].

ز- **الأحكام العامة لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول**: حيث تضمن إجراءات التنفيذ التي ينبغي أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة، وأوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، وعمل المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، وعملية نشر القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول[2].

ح- **قمع الانتهاكات المتعلقة بالاتفاقيات و البروتوكول**: حيث تطرق إلى ما يشكل انتهاكات جسيمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكول الأول. وضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لقمع هذه الانتهاكات، وواجبات القادة، بالإضافة إلى التعاون مع الدول ومع منظمة الأمم المتحدة من أجل قمع هذه الانتهاكات. وتضمن البروتوكول آلية تتمثل في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتعلق بانتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول[3].

ط- **أحكام ختامية**: وتتضمن هذه الأحكام ضرورة نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، بالإضافة إلى مسائل التوقيع والتصديق والانضمام، والتحلل من الالتزامات والإخطارات والتسجيل[4].

---

[1] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 48 إلى 79.

[2] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 80 إلى 84.

[3] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 85 إلى 91.

[4] – البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 92 إلى 102.

ثانيا: نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول

للبروتوكول الإضافي الأول نطاق مادي يتعلق بمجال تطبيقه من حيث المكان كما له نطاق شخصي يتعلق بمجال تطبيقه من حيث الأشخاص.

أ- النطاق المادي:

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول الدعامة الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومكملا لاتفاقيات جنيف لعام 1949. ويسرى هذا البروتوكول على نفس الأوضاع التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 السابق ذكرها، غير أن الجديد الذي أتى به هذا البروتوكول يتمثل في توسيعه من نطاق النزاع المسلح الدولي ليشمل حروب التحرير الوطني[1]، حيث جاء في المادة 4/1 من البروتوكول أن "*المنازعات التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة*".

ب- النطاق الشخصي:

نقصد بالنطاق الشخصي تلك الفئات التي أقر لها البروتوكول الإضافي الأول حقوقا، حيث تستفيد من الحماية القانونية المقررة، وتتعلق هذه الفئات بفئة المقاتلين العاجزين عن القتال، وفئة الأشخاص المدنيين.

---

[1] – لمزيد من التفاصيل: انظر أطروحتنا للدكتوراه: **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

وإذا كان النزاع المسلح الدولي قد أُعطيَ اهتماما كبيرا في ظل المنظومة القانونية الدولية، فإن النزاعات المسلحة الداخلية لا تقل حدة وضراوة عنها، وبالرغم من ذلك فقد ظلت إلى وقت غير بعيد دون تنظيم دولي يتعلق بها.

الفصل الثالث

تطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: الإطار التاريخي للنزاع المسلح غير الدولي

المبحث الثاني: الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح غير الدولي

ظل القانون الدولي الإنساني وإلى وقت غير بعيد يرتبط بالنزاع المسلح الدولي، وظلت النزاعات الداخلية خارج اختصاص القانون الدولي من حيث التنظيم القانوني، لذلك نتطرق إلى الإطار التاريخي للنزاع المسلح غير الدولي (مبحث أول)، ثم إلى الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح غير الدولي (مبحث ثان).

المبحث الأول
الإطار التاريخي للنزاع المسلح غير الدولي

مرت النزاعات المسلحة غير الدولية بمراحل تاريخية مختلفة، فقد كانت النزاعات المسلحة التي تحدث داخل الدولة تعتبر من قبيل السلطان الداخلي لهذه الدولة (مطلب أول)، إلى أن استقر القانون الدولي العام منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار ما يسمى بمرحلة الاعتراف بالمحاربين (مطلب ثان)، غير أن نظام

الاعتراف بالمحاربين انتهى بمجرد إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أصبحنا أمام تنظيم قانوني دولي بموجب هذه الاتفاقيات، ليتعزز هذا التنظيم استنادا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (مطلب ثالث).

المطلب الأول
مرحلة خضوع النزاع المسلح غير الدولي للقانون الوطني

كانت الحرب في مفهومها التقليدي تعني إلى وقت ليس ببعيد ذلك النزاع الذي ينشب بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات التي تحدث داخل الدولة ذاتها

فلم تكن تعتبر حرباً بل كانت تخضع للسلطان الداخلي للدولة، ولا يحق لأية دولة أخرى أن تتدخل في هذا المجال لأن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة المتضررة من هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وينصرف اصطلاح النزاع المسلح غير الدولي إلى ذلك النزاع الذي يحدث داخل إقليم الدولة بين القوات الحكومية من جهة، وبين جماعة من المتمردين من جهة أخرى. والمتعارف عليه في مجال القانون الدولي العام أن القانون الواجب التطبيق على هذه الحالة هو القانون الوطني للدولة التي حدث فيها هذا التمرد، ومن ثم يخضع هؤلاء المتمردين إلى العقوبة الجنائية التي يقررها القانون الجنائي الوطني لهذه الدولة، ولا يتدخل القانون الدولي العام في مجال هذه الحالات عن طريق التنظيم القانوني، لأنها من المسائل المدرجة في إطار السلطان الداخلي للدولة استنادا إلى القانون الدولي العام نفسه[1].

ونتيجة لهذا الوضع، فقد كانت لغة العنف هي السائدة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد عبر الإمبراطور الروماني فيتيلوس VITEILUIS في ساحة قتال بدرياك BEDRIAK عند إعلامه أن جثث القتلى من العدو قد تعفنت ولم يتم دفنها منذ وقت طويل، فأجابهم قائلاً: " إن

---

[1] – حازم محمد **عتلم**، *قانون النزاعات المسلحة الدولية*، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، 1994، ص 152.

– أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية " تاديتش " إلى أن الدول تفضل النظر إلى النزاع الداخلي على أنه تمرد وثوران وخيانة، تدخل في نطاق اختصاص القانون الجنائي الوطني، وتستبعد بالطريقة نفسها أي تدخل ممكن من جانب الدول الأخرى في نطاق اختصاصها الوطني الخاص بها.

– روجيه **بارتلز**، المرجع السابق، ص ص 19–20.

لجثث العدو دائما رائحة زكية، وتكون الرائحة أزكى إذا كانت الجثث لابن الوطن"[1].

المطلب الثاني

النزاع المسلح غير الدولي ومرحلة نظام الاعتراف بالمحاربين

استقر القانون الدولي التقليدي منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار ما يسمى بمرحلة الاعتراف بالمحاربين، واستمرت هذه المرحلة حتى إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وإذا كانت النزاعات والصراعات والقلاقل التي تحدث داخل الدولة في ذلك الوقت تخضع إلى القانون الوطني للدولة المتضررة من هذه الحالات، إلا أنه ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر خضعت *الحروب الأهلية في معناها الفني الدقيق* التي يكون النزاع الحاصل خلالها يكتسب طابعاً دموياً كبيراً وتمزقاً خطيراً، إلى قدر من التنظيم الدولي مما يجعل قانون الحرب الساري المفعول آنذاك ينطبق عليها. ويرجع ذلك إلى تضاعف الحروب الأهلية في تلك الفترة في أمريكا وأوروبا، وما نتج عنه من آثار. مما أدى بالدول من جهة والفقه من جهة أخرى إلى العمل على ضرورة إدراج هذه الحروب ضمن قانون الحرب [2].

غير أن انطباق قانون الحرب على هذه الحروب الأهلية في معناها الفني

---

[1] – رقية **عواشرية**، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 76.

[2] - Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*, p. 4 … 7.

الدقيق يستوجب توافر عنصرين، أحدهما موضوعي والآخر شكلي. أما المعيار الموضوعي فيتعلق بضرورة استيفاء التمرد لكافة أسس التنظيم الحكومي (فرع أول)، وأما المعيار الشكلي فيتضمن ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب السلطة المسؤولة في الدولة أو أي من الدول الأغيار، يكفل لأولئك المتمردين صفة المحاربين (فرع ثان).

الفرع الأول: المعيار الموضوعي

يتعلق المعيار الموضوعي بضرورة استيفاء التمرد لعناصر ثلاثة هي: السيطرة على جزء من إقليم الدولة، الاضطلاع بمقتضيات السيادة، واحترام أعراف وقوانين الحرب. وهذه الشروط لن تتحقق إلا في الحروب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق التي تتميز بضراوة المواجهات المسلحة. غير أن هذه الشروط لم تكن كافية في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي لانطباق قوانين الحرب، بل لا بد من توافر شرط لآخر يتمثل في المعيار الشكلي.

الفرع الثاني: المعيار الشكلي (الاعتراف الدولي)

يتعلق المعيار الشكلي بضرورة صدور اعتراف دولي (أولا) من السلطة المسؤولة في الدولة، أو من الدول الأغيار، وبدون هذا الشرط لا يمكن انطباق قواعد قانون الحرب (ثانيا).

أولا: مفهوم الاعتراف الدولي

يقصد بالاعتراف في مجال القانون الدولي العام التعبير عن الإرادة الذي يصدر عن شخص من أشخاص القانون الدولي يعترف بمقتضاه بشرعية

نظام سياسي معين[1]. أو هو وسيلة يمكن للدول بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار تجاه بعضها البعض، بوجود وضعيات أو أفعال وكذلك الإقرار بآثارها القانونية[2].

وإذا كان الاعتراف يتعلق بدولة أو حكومة، فإنه يمكن أن يتجه إلى الاعتراف بحركة معينة.

ثانيا: عناصر المعيار الشكلي

للمعيار الشكلي عناصر يجب أن تتحقق تتمثل فيما يلي:

أ- صرور الاعتراف من السلطة المسؤولة في الرولة

تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، وهذا ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول " حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد ".

ويترتب على اعتراف الحكومة الشرعية بالمتمردين بصفة المحاربين انطباق قوانين الحرب وأعرافها عليهم والتزام أفرادها بذلك. ويترتب على هذا الاعتراف آثار هامة تتمثل في استفادتهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى

---

[1] - ابتسام **القرام**، *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 234.

[2] - محمد **بوسلطان**، *مبادئ القانون الدولي العام*، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 114.

الحرب لعام 1929 [1]. كما أنه على صعيد المسؤولية الدولية، لا تكون الدولة التي تعترف للمتمردين بصفة المحاربين مسؤولة عن أعمال تلك الفئة.

ب- صرور الاعتراف من الرول الأغيار

قد تعترف الدول الأغيار بالمحاربين أثناء فترة الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق، وهو ما يؤدي إلى انطباق قواعد الحياد فقط، حيث تمتنع الدول المعترفة عن دعم الطرفين بكل الوسائل، سواء تعلق الأمر بالدعم بالمال أو العتاد أو استخدام أرضيها للقيام بعمليات عسكرية ضد الطرف الآخر.

غير أن قواعد الحياد تمت مخالفتها في كثير من الأحيان، فقد حكمت محكمة التحكيم في قضية " ألباما " Alabama عام 1872 بأن إنجلترا قد خالفت قواعد الحياد، حيث لجأت سفينة " ألباما " إلى ميناء بلاد الغال، وجهزها مركب إنجليزي وتنقلت بين الموانئ الإنجليزية بحرية، وقامت بعمليات حربية ضد سفن الاتحاد. مع العلم أن إنجلترا كانت قد اعترفت بمتمردي الجنوب عام 1851 وأعلنت حيادها [2].

وإذا كان النزاع المسلح غير الدولي قد مر في هذه الفترة بتطور ارتبط بمحاولة تطبيق قانون الحرب على مثل هذه النزاعات التي تسمى أنذلك بالحرب الأهلية شريطة حصول اعتراف دولي من السلطة المسؤولة في الدولة، أو من الدول الأغيار، وبدون هذا الشرط لا يمكن انطباق قواعد قانون الحرب، فإن تطورا قانونيا حدث بإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

---

[1] – رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 86.

[2] – المرجع نفسه، ص 87.

المطلب الثالث
مرحلة التنظيم القانوني الدولي للنزاع المسلح غير الدولي

تبدأ هذه المرحلة من إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا تدعيمها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. وتشكل هذه المرحلة الإطار الحالي للنزاع المسلح غير الدولي. فقد أدرجت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، مع العلم أن هذه الاتفاقيات جاءت لتنظم حماية ضحايا النزاع المسلح الدولي. ونتيجة لعدم كفاية هذا النص تم التوصل إلى إقرار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يبين أن هذه النزاعات لم تبق في دائرة السلطان الوطني إذا ما انتهكت حقوق الإنسان أثناء هذه النزاعات. وهذا ما أفردنا له المبحث الموالي.

المبحث الثاني
الإطار القانوني الحالي للنزاع المسلح غير الدولي

كانت معظم النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية ذات طبيعة غير دولية، ومع ذلك لم تحظ هذه النزاعات باهتمام من طرف المجتمع الدولي آنذاك. ونتيجة لحدة وضراوة هذه النزاعات، بدأ هذا النهج في التغير نحو توسيع انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على مختلف النزاعات، وبالتالي حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وقد بذلت الكثير من الجهود قبل عام 1949 من أجل وضع تنظيم قانوني يتعلق بالنزاع الداخلي، إلا أن ذلك ظل ولوقت طويل خارج نطاق القانون الدولي (مطلب أول)، إلى أن بدأت المنظومة القانونية للنزاع المسلح غير الدولي تتشكل في القانون الدولي المعاصر بدءا بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (مطلب ثان)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (مطلب ثالث). وإن كانت هذه النصوص تشكل المنظومة الأساسية للنزاع المسلح غير الدولي، فإن هناك العديد من النصوص القانونية ضمن الاتفاقيات الدولية تضمنت الإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، مثال ذلك، المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. ومع ذلك، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يعتبر أول وثيقة قانونية اتفاقية مكرسة بصفة كلية للنزاع المسلح غير الدولي، ذلك أنه حتى المادة الثالثة المشتركة كانت ضمن اتفاقيات تتعلق بالنزاع المسلح الدولي.

المطلب الأول

التنظيم القانوني قبل عام 1949

إن المتتبع للتطور التاريخي للتنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي يلاحظ أن هناك جهود كثيرة بذلت على الصعيد القانوني خلال القرن التاسع عشر، إلا أن ذلك لم يصل إلى حد التنظيم القانوني الدولي إلا مع إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ليتطور لاحقا بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ويمكن أن نتطرق هنا إلى تقنين ليبر (فرع أول)، التقنينات العسكرية (فرع ثان)، مدونة أكسفورد (فرع ثالث) وأخيرا، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (فرع رابع).

الفرع الأول: تقنين ليبر

يعتبر تقنين فرانسوا ليبر أول مشروع تقنيني لقانون الحرب، وقد نشر من قبل الرئيس أبراهام لنكولن، وعرف هذا التقنين بـ "تعليمات ليبر". صدر هذا التقنين بمناسبة النزاع الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان "ليبر" يحضر ما بين 1860 و1863 تعليمات موجهة إلى الجيش الأمريكي.

اقترح ليبر أثناء الحرب الأهلية الأمريكية على الجنرال "هاليك" Halleck أن يقوم بنشر دراسة تاريخية وقانونية حول خصائص الجماعات المتمردة بحيث نميزها عن جماعات قطاع الطرق[1]. ونتيجة لذلك قام ليبر سنة 1862 بكتابة دراسة تحت عنوان: "أطراف حرب العصابات معنيون بقوانين وأعراف الحرب " *Guerrilla Parties considered with reference to the Laws and Usages of War* . وقد وضعت هذه

[1]- Rosemary, **ABI-SAAB**, *Op.cit.,* p. 18.

الدراسة تعريفا لـ: القراصنة، الإغارة بقصد السلب، قطاع الطرق، الأنصار (المحاربون المتطوعون)، والمتمردون...، وذلك من أجل وضع تعريف محدد لكل صنف من هذه الأصناف من أجل معرفة ما إذا كانت تستفيد أو لا من الحقوق الممنوحة للمقاتلين.

وبعد مراجعة هذه الدراسة من طرف لجنة عسكرية ظهر هذا المشروع للوجود سنة 1863 من طرف الرئيس " لنكولن "، في إطار تعليمات سلوكية للجيش الأمريكي، وقد صدر بالأمر رقم 100 .

وفي اعتقاد فرانسوا ليبر، فإن هذه التعليمات كانت عبارة عن تقنين مدمج في قوانين وأعراف الحرب في ذلك العصر، وأن تطبيقها يجب أن يكون عاماً ولا يقتصر على الحرب الأهلية الأمريكية [1]. وكانت مدونة " ليبر " دافعا للكثير من الدول في سبيل وضع نصوص تتعلق بقانون الحرب، وبذلك ظهرت التقنينات العسكرية.

الفرع الثاني: التقنينات العسكرية

تعتبر التقنينات العسكرية قوانين داخلية وليست ذات طابع دولي، وقد ساهمت بعض هذه التقنينات في مسألة تنظيم النزاع المسلح غير الدولي، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة. فقد كان لهولندا عام 1871 مدونة تتعلق بقانون الحرب التي كانت تدرس في المدارس العسكرية. كما عرفت فرنسا مدونة تتعلق بالقانون الدولي لصالح ضباط القوات البرية عام 1877، وأصدرت

[1] – كان ليبر يهدف من وراء هذه التعليمات إلى تجنب إعطاء انطباع بأن القانون لا ينطبق إلا على مثل هذه الحالات وليس على الحروب الدولية.
– انظر: روجيه **بارتلز**، المرجع السابق، ص 24-25.

روسيا مدونة تتضمن المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1864 [1].

الفرع الثالث: مرونة آكسفورد

أصدر معهد القانون الدولي "مدونة أكسفود" عام 1880، حيث كلف المعهد "غوستاف موني‌يه" بإعداد وثيقة تتعلق بقوانين الحرب البرية. وقد أكد "غوستاف موني‌يه" أنه أخذ في الاعتبار في إعداده لهذه المدونة اتفاقيات جنيف الدولية السارية المفعول آنذاك، ومشروع المواد الإضافية لاتفاقية جنيف لعام 1868، ومشروع إعلان بروكسل لعام 1874، ومجموعة المدونات التي وضعتها كل من فرنسا وروسيا وهولندا وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت "مدونة أكسفورد" على "قانون ليبر" الذي وضعه الدكتور "ليبر" بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية [2].

الفرع الرابع: جهود اللجنة الرولية للصليب الأحمر

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر [3] مساهمة فعالة في سبيل وضع

---

[1] - Rosemary, **ABI-SAAB**, *Op.cit.,* p. 23.

[2] - Ibid., pp. 21-22.

[3] – ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رجل الأعمال والمواطن السويسري " هنري دونان " HENRI DUNANT الذي شهد معركة في سولفرينو بإيطاليا في عام 1859، وشاهد حولي 9000 من الجرحى والمرضى يعانون ويفتقرون للعلاج. وقد كتب دونان ما شاهده في هذه المعركة من قتلى وجرحى ومعاناتهم في كتابه " ذكريات سولفرينو " عام 1863، وقد وجه من خلاله نداءين الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.
لقد تمت مناقشة مقترحات " دونان " من قبل جمعية جنيف للمنفعة العامة والتي يرأسها المحامي "جوستاف موني‌يه"، وتم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار=

تنظيم قانوني دولي يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، فقد سبق إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة الكثير من الأعمال الأولية والتحضيرية مهدت الطريق لإقرار المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما كانت مساهمة اللجنة الدولية واضحة في تأكيد والعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي من خلال العمل على تحرير اتفاقية دولية تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، فكان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذا ما نتطرق له في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي بمقتضى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

لقد كان من شأن صدور ميثاق الأمم المتحدة، وحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية أن جعل نظام الاعتراف بالمحاربين الذي عرفه الفقه الدولي التقليدي يفقد ركائزه، ليحل

= "دونان" إلى واقع.وأنشأت هذه اللجنة التي ضمت كل من جوستاف مونييه و "غيوم- هنري دوفور" و"لوي أبيا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن دونان نفسه" اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " التي سميت فيما بعد بـ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

- انظر في ذلك: كتابنا: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.
- لمزيد من التفاصيل انظر:

- David **FORSYTHE**, Op.cit., p.15.
-Véronique Harouel-**BURELOUP**, Op.cit., pp. 101-102.
- Georges **WILLEMIN** and Roger **HEACOCK**, International Organization and The Evolution of World Society: The International Committee of The Red Cross, Vol. 2, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, pp. 19 – 20.

محله النص الجديد الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ألا وهو نص المـاد الثالثة المشتركة.

وقد كانت هناك جهودا كبيرة في سبيل إقرار نص يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي (فرع أول)، والذي تضمن الحقوق الدنيا للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح غير الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول: الجهود الرامية لوضع المادة الثالثة المشتركة

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى النزاعات الداخلية، واعتبر الواقع الدولي آنذاك، أن هذه النزاعات تدخل في نطاق القانون الداخلي للدولة.

ونتيجة لحدة وضراوة النزاعات الداخلية وآثارها الجسيمة على الإنسان، سعت الكثير من الأطراف وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع تنظيم قانوني يتعلق بهذه النزاعات. وقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتوسع من مفهوم الحرب، وتنتقل إلى مفهوم الحرب الفعلية، أو ما يطلق عليه بالنزاع المسلح، وكان لذلك أثره في النزاعات الداخلية.

تقدمت اللجنة الدولية في بداية الأمر بمشروع المادة الثانية المشتركة في مشروع الاتفاقيات، التي كانت تهدف إلى تطبيق هذه الاتفاقيات على كل حالات النزاعات المسلحة، ونص مشروع المادة الثانية على أنه " *تطبق الاتفاقيات في حالات الحرب المعلنة أو في جميع النزاعات بين الأطراف المتعاقدين، وكذلك جميع حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة الحروب الأهلية، والنزاعات الناجمة عن الاستعمار والحروب الدينية التي*

تثور داخل إقليم واحد أو أكثر من أقاليم الأطراف السامين المتعاقدين، وعلى كل الخصوم تطبيق ما جاء في الاتفاقية الحالية، وتطبيق هذه الأخيرة في هذه الظروف ليس له أي تأثير على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

وقد سبقت إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كذلك جهود كبيرة، من بينها تلك الجهود المتعلقة بوضع نص يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دورتها الأولى بإعداد مشروع المادة الثالثة. وجاء مشروع النص أنه: "*في كل حالات النزاع الذي ليس له طابع دولي التي قد تحدث في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة أو أكثر، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وترهن الطرف الخصم أن يتصرف على نحو مماثل في التقيد بها. يجب أن تطبق الاتفاقية في تلك الظروف أيا كان الوضع القانوني لأطراف النزاع ودون الإخلال بهذا الوضع*" [1].

غير أن مشروع المادة الثانية المشتركة تعرض إلى رفضه من جانب دول كثيرة على أساس أنه يشكل مساسا بسيادة الدول وأمنها، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد حل توافقي للمسألة [2].

---

[1] – النص الإنجليزي لمشروع المادة الثالثة المشتركة:

- *" In all cases of armed conflict not of an international character which may occur in the territory of one or more of the High Contracting Parties, each of the Parties to the conflict shall be bound to implement the provisions of the present Convention, subject to the adverse Party likewise acting in adherence thereto. The Convention shall be applicable in those circumstances, whatever the legal status of the Parties to the conflict and without prejudice thereto ".*
- Lindsay **MOIR**, *The law of Internal armed conflict,* Cambridge university press, United Kingdom, 2004, p. 23-24.

[2] – رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 91. =

وقد انقسمت اللجنة المكلفة بدراسة المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى فريقين، وهو ما يعكس مسألة الصراع بين مسألة سيادة الدولة ومسألة الجانب الإنساني. فالفريق الأول، عارض مشروع المادة الثالثة بصيغته الحالية آنذاك، وذلك على أساس أنه سيكون واسعا في مجال التطبيق، كما يؤدي إلى فشل الدولة في حماية حقوق الدولة على نحو كاف لصالح حقوق الأفراد [1]. أما الفريق الثاني، فقد قبل هذا النص، غير أنهم قالوا أنه لن يرقى إلى المستوى المطلوب، ومع ذلك، فقد دعم هذا التوجه في إضفاء حماية إنسانية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

وقد تم تحويل مشروع النص إلى اللجنة الخاصة من أجل النظر فيه، غير أنها تلقت دعما لم يرق إلى المستوى المطلوب. فقد كانت هناك الكثير من الانتقادات حول نص المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس أنه يتعلق بتطبيق مجموع النصوص الجديدة المتمثلة في اتفاقيات

=

- جاء نص المادة الثانية المشتركة بعد التوافق عليه كما يلي: " علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها ".

- انظر: شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 66.

[1]- Lindsay **MOIR**, *Op.cit.,* p. 24.

جنيف على كل أشكال التمرد والاضطرابات [1]، فقد أكدت كل من فرنسا وبريطانيا أنه من المستحيل تمديد كل أحكام اتفاقيات جنيف على النزاعات الداخلية كما يسعى المشروع إلى ذلك. كما رأى الاتحاد السوفياتي أن من شأن تطبيق الاتفاقيات في النزاعات الداخلية أن يخلق الصراع[2].

وتوصل المؤتمر الدبلوماسي بعد نقاشات عميقة إلى حل يهدف إلى الحد من سلطات الدولة والتوصل إلى حقوق وإن كانت حماية دنيا للأفراد، إلا أنها تشكل تطورا كبيرا في مجال التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: مضمون المادة الثالثة المشتركة ونطاق تطبيقها

جاءت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في عبارات موجزة، وأن كانت في تلك الفترة تشكل ثورة في مجال التنظيم القانوني الدولي للنزاع المسلح غير الدولي. لذا نتطرق إلى مضمونها (أولا)، ثم نطاق تطبيقها (ثانيا).

أولا: مضمون المادة الثالثة المشتركة

جاء نص المادة الثالثة المشتركة بعد التوافق عليه مشتملا على حماية دنيا للشخص الإنساني باعتباره إنسانا، وهذه الحماية انبثقت منها حقوق تتطابق مع تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان حتى في وقت السلم.

نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه:

" في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد

[1] - Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.,* p. 173.
[2] - Lindsay **MOIR**, *Op.cit.,* p. 26.

أدنى، الأحكام الآتية:

1- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر- أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة، أو ما شابه ذلك، أي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض، تعتبر الأعمال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ- أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقية.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع "[1]

تعتبر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النص الوحيد الذي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قبل وضع البروتوكول الإضافي الثاني، حتى أنها وصفت على أنها "اتفاقية مصغَّرة " أو " اتفاقية داخل الاتفاقيات " [2].

لقد أحدثت المادة الثالثة المشتركة عند وضعها ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث كان من مبادئ القانون الدولي آنذاك أن لا يتدخل في حالات كانت تعتبر ولفترة طويلة من اختصاص الدولة الداخلي. وقد تقرر بموجب هذه المادة ولأول مرة حماية ضحايا هذه النزاعات، ووضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة؛ كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة تؤكد على مجموعة من القواعد الأساسية المتعلقة بحماية الشخص وخاصة حظر الإجراءات التعسفية، والحماية الممنوحة تمثل الحد الأدنى دون أن تضع نظاماً قانونياً لذلك.

---

[1] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص ص 117 – 118.
– حازم محمد **عتلم**، المرجع السابق، ص ص 164- 165.

[2] – روجيه **بارتلز**، المرجع السابق، ص 8.

جاءت المادة الثالثة المشتركة عامة مؤكدة على حماية الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمعنى أن المقاتل الذي لا يشارك في الأعمال العدائية يكون محميا بموجب هذه المادة، كما أنه يُحظر ممارسة العنف ضد حياة المقاتل الذي توقف عن القتال وخاصة قتله، كما يُحظر معاملته بقسوة وتعذيبه، بالإضافة إلى ذلك يُحظر احتجازه والاعتداء على كرامته الشخصية، أو إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات عليه دون محاكمة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، مع ضرورة منحه الضمانات القضائية [1].

وقد أكدت المادة الثالثة المشتركة أن تطبيقها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وهذا ما يصب في صالح الحكومة الشرعية للدولة التي يمنحها القانون الدولي الحق في قمع التمرد، إلا أن هذه الشروط التي وضعتها المادة الثالثة تتعلق بالجانب الإنساني، ولا تتدخل في صلاحيات الحكومة الشرعية، كما أن دعوتها إلى الالتزام بهذه الشروط من جميع الأطراف لا يفهم من مضمونها أنها تعترف بالمتمردين كجماعات مقاتلة مشروعة داخل الدولة، ولا يحد من حق الدولة في ممارسة حقها في قمع التمرد بالوسائل المشروعة. وبالتالي فإن هذه الشروط تقف عند حد المبادئ الإنسانية التي يفرضها الضمير من جهة والأعراف والمبادئ المتفق عليها من جهة أخرى.

ثانيا: نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة

لم يوضح النص المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي [2]، وهذا سيؤثر

---

[1] - Joele Nguyen **DUY-TAN**, " Le droit des conflits armés non internationaux ", *In Droit International, Bilan et perspectives,* Tome 2, (ouvrage collectif sous la direction de Mohamed Bedjaoui), Edition A.Pedone, Paris, 1991, pp. 860-861.

[2] - Eric **DAVID**, *Principes de droit des conflits armés*, *Op.cit.,* p. 142.

بطبيعة الحال على نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة. ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد، غير أن الصيغة النهائية للمادة جاءت خلواً من هذا التعريف[1]، إلا أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف تؤكد أن وفد الدول المشاركة استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاعا مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية، والعصيان وأعمال السطو المسلحة [2].

وأثناء مؤتمر روما المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اقتصرت الدول على القول بأن النزاع المسلح غير الدولي المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة لا يتضمن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل: أعمال الشغب، الأعمال المنعزلة والمتقطعة للعنف، والأعمال الأخرى المماثلة [3].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8ج، على أنه لغرض هذا النظام الأساسي تعنى جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين

---

[1] – شريف **عتلم**، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، *في محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي تحت إشراف، شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 39.

[2] – رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 39.

[3] – انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة 2/8.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 [1]. وبذلك فقد أبقى النظام الأساسي على مضمون المادة الثالثة المشتركة، واعتبر الأعمال التي حظرتها المادة الثالثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية جرائم حرب بمقتضى هذا النظام [2].

وإذا كانت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد أحدثت ثورة في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنها كانت قاصرة عن تغطية النزاع المسلح غير الدولي، الأمر الذي تطلب ضرورة تطوير هذه المنظومة القانونية، وهو ما نتج عنه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

---

[1] – صلاح الدين **عامر**، " تطور مفهوم جرائم الحرب "، *في المحكمة الجنائية الدولية (المواء مات الدستورية والتشريعية)*، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 129.

[2] – لقد ساهم الفقه الدولي في تعريف جرائم الحرب، وذلك محاولة منه في منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، كما كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية دور في ذلك، من خلال اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، ومحكمة نورمبرغ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

– حسام علي عبد الخالق **الشيخة**، *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 162- 169.

– عبد الواحد محمد **الفار**، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص 205 وما بعدها.

المطلب الثالث

تطوير التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتنظم مسائل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وتضمنت مادة واحدة تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، وهي المادة الثالثة المشتركة، ومع ذلك لم تتضمن هذه المادة مفهوما للنزاع المسلح غير الدولي.

ومن ثم، فقد جاءت عامة وترتكز على القواعد الأساسية لحماية الشخص الإنساني والتي تنطبق في كل الأوقات والأحوال. غير أن الضعف الذي اعترى هذا النص، دفع إلى العمل على إبرام وثيقة دولية أكثر شمولا وتفصيلا.

لذا، نتطرق إلى تلك الجهود الرامية لإبرام البروتوكول الإضافي الثاني (فرع أول)، ثم مضمون هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه (فرع ثان).

الفرع الأول: الجهود الرامية لإبرام البروتوكول الإضافي الثاني

يعتبر وضع بروتوكول إضافي ثان ضرورة ملحة بعدما ثبت عدم كفاية المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، فقد شكلت المادة الثالثة المشتركة تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية، هذه النزاعات التي ظلت ولوقت كبير خارج مجال التنظيم الدولي.

نتج البروتوكول الإضافي الثاني عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي ما بين أعوام 1974-1977، غير أنه سبق هذا المؤتمر جهود كبيرة تمثلت في

مجموعة من الأعمال الأولية والتحضيرية ساهمت في انعقاده، فقد عقد المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر عام 1969، وساهمت الأمم المتحدة في مجال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال مؤتمرها في طهران عام 1968، وهذا يدخل في الأعمال الأولية من أجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا). أما الأعمال التحضيرية فقد تمثلت فيما تضمنه مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في 1971-1972 (ثانيا). وأثناء المؤتمر الدبلوماسي بين 1974-1977 تم إقرار البروتوكول الإضافي الثاني (ثالثا).

أولا: الجهود الأولية

تعتبر الجهود الأولية تلك الجهود التي ساهمت بطريقة غير مباشرة في إقرار البروتوكول الإضافي الثاني، وتتمثل في جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى ما نتج عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر عام 1969 في اسطنبول.

أ- جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل مساهمة الأمم المتحدة فيما تمخض عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران عام 1968، وكذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص.

يعتبر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في أفريل عام 1968 الخطوة الأساسية الأولى للأمم المتحدة نحو الاهتمام بحماية حقوق الإنسان

أثناء النزاعات المسلحة[1]، والارتقاء بقواعد القانون الدولي الإنساني لتواكب العصر.

وقد ربط المؤتمر في قراره 23 حماية حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني أثناء فترة النزاع المسلح، كما أكد على ضرورة تحرير اتفاقيات جديدة تكمل النقص الذي شاب اتفاقيات جنيف لعام 1949 [2]. كما أكد على ضرورة تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الأمم المتحدة في سبيل تحقيق هذه الأهداف.

دعا الأمين العام الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد نهاية المؤتمر إلى دراسة التدابير التي يمكن أن تتخذ من أجل تأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة، ولفت الانتباه إلى كفاح الشعوب المستعمرة ونضالها لنيل استقلالها.

وجاء في تقرير الأمين العام أنه من الضروري إجراء تحليل مفصل لبعض الإشكاليات، منها دراسة أشكال النزاعات المسلحة، والطرق الجديدة للقتال، وذلك من أجل توفير حماية أكثر للسكان المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وحروب التحرير الوطني وحرب العصابات.

وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 مؤكدا للقرار 23 الصادر عن مؤتمر طهران، كما تلته قرارات كثيرة تصب في نفس الاتجاه.

ب- المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر عام 1969 في إسطنبول:

يعتبر هذا المؤتمر مرحلة مهمة في سبيل دراسة مشكلة حماية ضحايا

[1] – كان المصطلح المستعمل في تلك الفترة هو " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " ليتحول لاحقا إلى القانون الدولي الإنساني.

[2] - Jean **MALLEIN**, *Op.cit.*, p. 363.

النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك في سبيل تحقيق دعم وتحسين التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية [1]. وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا تحليليا مفصلا حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يهدف إلى تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا النوع من النزاعات، وأرفقت وثيقة خاصة بالتقرير تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وجاء هذا التقرير تحت عنوان "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"، واستخدم التقرير مصطلح يتمثل في إنماء وتطوير القوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. ويهدف هذا التقرير إلى ضرورة تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني جميع أنواع النزاعات المسلحة، خاصة وأن المادة الثالثة المشتركة أضحت قاصرة على تحقيق الهدف المطلوب، وأن تطبيقها يتوقف على إرادة الدول ذاتها.

ومن ثم، فإن الرأي الغالب أثناء المؤتمر كان يتمثل في العمل على تطوير المادة الثالثة المشتركة من أجل توفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد أيد المؤتمر النصوص الأساسية التي تضمنتها هذه الوثائق، وجاء في القرار 23 الصادر عن المؤتمر أنه:

"يعتبر المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر أن المقاتلين وأفراد حركات المقاومة المشاركين في النزاع المسلح غير الدولي، والذين يمتثلون لشروط

[1] - Djamchid **MOMTAZ**, *Op.cit.,* p. 30.
- Jean **MALLEIN**, *Op.cit.,* p. 362.

المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، يجب أن توفر لهم في حالة إلقاء القبض عليهم الحماية من التدابير غير الإنسانية أو العقوبة القاسية وأن يتلقوا المعاملة المماثلة لما هو مقرر في هذه الاتفاقية بشأن أسرى الحرب" [1].

ثانيا: الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي (مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني)

منذ إقرار المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، نشبت الكثير من النزاعات المسلحة كان أغلبها حروب تحرير وطني، ورفضت الدول الاستعمارية التي تخوض هذه الحروب الاعتراف بوجود نزاع مسلح غير دولي، وكذلك الاعتراف بتطبيق المادة الثالثة المشتركة، ويرجع ذلك لأسباب سياسية [2].

لذلك كان من بين أهداف مؤتمر الخبراء تطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. ويرجع انعقاد مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني إلى ما تمخض عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد باسطنبول عام 1969، حيث أوصى القرار 13 للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر بعقد اجتماع مؤتمر الخبراء و مؤتمرات دبلوماسية في هذا الخصوص [3]. ونتيجة لذلك، انعقد عام 1971 في جنيف مؤتمر الخبراء الحكوميين حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني

---

[1] - *« La XXIème Conférence internationale de la croix rouge, … estime que les combattants et membres des mouvements de résistance engagés dans les conflits armés non internationaux, qui se conforment aux dispositions de l'article 4 de la IIIème Convention de Genève du 12 aout 1949 doivent, en cas de capture, être protégés contre toute mesure inhumaine ou brutale et recevoir un traitement similaire à celui que ladite Convention prévoit pour les prisonniers de guerre ».*
- Voir: - Jean **MALLEIN**, *Op.cit.,* p. 363.

[2] - Djamchid **MOMTAZ**, *Op.cit.,* p. 30.

[3] - Rosemary, **ABI-SAAB**, *Op.cit.,* p. 105.

المطبق في النزاع المسلح.

وانعقد هذا المؤتمر في دورتين، الأولى من 24 ماي إلى 12 جوان 1971، والثانية من 3 ماي إلى 3 جوان 1972. وكان ذلك بهدف فحص المشاريع المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء تعلق الأمر بالنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي.

واقترح خبراء نرويجيون تحضير بروتوكول إضافي واحد لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وأن يطبق هذا البروتوكول على كل النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، إلا أن هذا الاقتراح لم يكتب له النجاح. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة الأولى بإعداد مشروع بروتوكول إضافي للمادة الثالثة المشتركة مرتكزة في ذلك على المشروع الكندي[1]، وتقديمه إلى الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء مرفقاً بتعليق[2].

وقد جاء مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الربعة كتكملة للمادة الثالثة المشتركة وأكثر دقة وتحديدا بخصوص مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حيث اعتبر وجود النزاع المسلح غير الدولي الذي ينطبق عليه البروتوكول مرتبطا بتحقق شروط معينة.

وشكل هذا المشروع أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 1974-1977 الوثيقة الأساسية للمناقشة إضافة إلى مشروع البروتوكول الإضافي الأول.

---

[1] – تقدم الخبراء الكنديون في الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء بمشروع بروتوكول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتعلق بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، في الوقت الذي تقدمت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراحات تتعلق بتطوير محتوى المادة الثالثة المشتركة.

[2] - Rosemary, **ABI-SAAB**, *Op.cit.*, p. 106.
- Véronique Harouel-**BURELOUP**, *Op.cit.*, p. 178.

ثالثا: المؤتمر الدبلوماسي

أقر في المؤتمر الدبلوماسي مشروع البروتوكول الإضافي الثاني[1] المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو الوثيقة الدولية السارية المفعول في المنظومة القانونية الدولية الحالية، إلا أنها وإن اشتملت على حقوق تتعلق بكافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، فقد جاءت على عكس ما كانت تهدف إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من امتداد الحماية للمدنيين والمقاتلين على حد السواء، وظل المتمردون خاضعين للقانون الجنائي الوطني للدولة على عكس ما كانت تهدف إليه اللجنة الدولية.

الفرع الثاني: مضمون البروتوكول الإضافي الثاني ونطاق تطبيقه

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الكثير من النصوص التفصيلية المتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي وحماية ضحايا هذه النزاعات، وقد نص على نطاق تطبيقه.

أولا: مضمون البروتوكول الإضافي الثاني

تضمن البروتوكول الثاني ديباجة و28 مادة كما يلي:

أ- **الديباجة:** حيث أكدت على جملة المبادئ الإنسانية التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما ذكرت بالمواثيق الدولية

[1] – بلغ عدد الدول التي وافقت على الالتزام بالبروتوكول الثاني 165 دولة، وذلك حتى 1 أبريل 2010.

– انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/publication/0321-protocols-additional-geneva-conventions-12-august-1949

لحقوق الإنسان التي تطرق إلى هذه المبادئ انطلاقا من أنها تضمن الحماية الأساسية لشخص الإنسان. ومن جهة أخرى، أكدت الديباجة على ضرورة ضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وذكرت بمضمون مبدأ دي مارتينز من أنه في الحالات التي لا يطبق فيها هذا البروتوكول يبقى شخص الإنسان تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ب-**نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني:** حيث تطرق إلى مجال تطبيقه، سواء تعلق ذلك بالنطاق المادي أو النطاق الشخصي. كما أكد البروتوكول من أنه لا يمكن اتخاذ هذه الأخيرة ذريعة للمساس بسيادة الدولة في الحفاظ على النظام والقانون داخل الدولة[1].

ج- **المعاملة الإنسانية:** تعتبر المعاملة الإنسانية مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء في أوقات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. وقد أكد البروتوكول على جملة الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية، كما تطرق إلى الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي. كما تطرق البروتوكول إلى المحاكمات الجنائية للأشخاص الذين ألقي عليهم القبض لأسباب تتعلق بهذا النزاع[2].

د- **حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار:** وسع البروتوكول من مفهوم الحماية، حيث لم تعد مقتصرة على العسكريين بل أصبحت تتعلق أيضا بالأشخاص المدنيين[3].

---

[1] – البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 1 إلى 3.

[2] – البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 4 إلى 6.

[3] – البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 7 إلى 12.

ح- **حماية السكان المدنيين:** تطرق البروتوكول إلى الحماية للسكان المدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية وهي: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1].

ط- **أحكام ختامية:** وتتضمن هذه الأحكام ضرورة نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، بالإضافة إلى مسائل التوقيع والتصديق والانضمام[2].

ثانيا: نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني

إذا كانت المادة الثالثة المشتركة لم تبين المقصود من النزاع المسلح غير الدولي، فإن البروتوكول الإضافي الثاني حدد نطاق تطبيقه المادي، وهو ما يظهر بوضوح في المادة الأولى التي نصت على سريان هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من الإقليم مما يجعلها قادرة على القيام بشن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[3].

إن ما تجدر الإشارة له أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يأت ليحل محل المادة الثالثة المشتركة التي تعتبر في حقيقة الأمر سارية المفعول جنبا إلى جنب مع هذا البروتوكول، وهذه المنظومة جميعها تهدف إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية لأولئك الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح غير الدولي[4].

---

[1] – البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 13 إلى 18.

[2] – البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من 19 إلى 28.

[3] – شريف **عتلم** و محمد ماهر **عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 353.

[4] – انظر في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:

- Respect for Human Rights in Armed Conflicts, A/7720-20 November, 1969.

خاتمة

إذا كنا قد تطرقنا في هذا الكتاب إلى تطور القانون الدولي الإنساني الوضعي، فإن أحكام هذا القانون ليست وليدة القرن التاسع عشر، بل ورد مضمون هذه الأحكام في نصوص كثيرة في حضارات سابقة. وقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاما تفصيلية تتعلق بما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

ويمكن أن نقول:

1- إن ميلاد قواعد القانون الدولي الإنساني الوضعي في الفترة التي تميزت بالنزعة " الاستعمارية "، يبين أن قواعد هذا القانون كانت قواعد أوروبية بامتياز ووجدت من أجل أن تحكم المجتمع الأوروبي دون بقية المجتمعات الأخرى، خاصة وأنه خلال تلك الفترة كانت النزعة " الاستعمارية " للدول الأوروبية في أوجها، وانتهكت الأعراف ونصوص هذه الاتفاقيات في المناطق التي تم احتلالها.

2- إن الإشكالية على مستوى قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتعلق بنصوص الاتفاقيات في حد ذاتها بقدر ما تتعلق بتلك النظرة الغربية التي تتعامل مع ما يعرف بـ " الشعوب المتمدنة " وبقية الشعوب الأخرى، وهذا ما يؤثر على طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي.

3- القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه يتميز بخصوصيات، فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى شرعية النزاع المسلح، وإنما ينظر إلى التزامات أطراف النزاع الواقعة على عاتقها أثناء النزاع المسلح.

4- قواعد القانون الدولي الإنساني في معظمها قواعد عرفية، وجدت طريقها إلى التقنين من خلال اتفاقيات دولية مختلفة، كما تعتبر اتفاقيات

القانون الدولي الإنساني من أكثر الاتفاقيات الدولية انضماما.

5- تتميز الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بميزة خاصة، حيث أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 رفض مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 60 على السماح للأطراف في اتفاقية دولية تعليق تنفيذ الاتفاقية كلياً أو جزئياً عند انتهاك هذه الاتفاقية من جانب أحد أطرافها، إلا أن هذه المادة نصت على عدم انطباق ذلك على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، خاصة الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات.

6- قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخاطب الدول فحسب - كما هو الحال في بقية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي العام – بل تخاطب أيضا كيانات أخرى مثل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأفراد حركات المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني، حيث منحتهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حقوقاً وحملتهم التزامات.

7- سريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة، وذلك بسبب المصالح والقيم التي تحميها هذه الاتفاقيات، والتي هي مصلحة لكل عضو في المجتمع الدولي، حتى وإن لم تمسه الانتهاكات بطريقة مباشرة. وبالتالي تتعهد الأطراف بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في كل الظروف.

8- القانون الدولي الإنساني أصبح يشمل قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقواعد سير الأعمال العدائية، وبذلك، فإن قواعد هذا القانون تشمل ما يعرف بـ "قانون جنيف" من جهة، و"قانون لاهاي" من جهة ثانية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الحديث النبوي الشريف.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- ابن جرير الطبري، تاريخ الطبري، دار المعارف بمصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2.

2- الشلالدة محمد فهاد، *القانون الدولي الإنساني*، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.

3- الزحيلي وهبة، *آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة*، دار الفكر، دمشق، ط 4، 2009.

4- الزحيلي وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، دمشق، 2011.

5- المخزومي عمر محمود، *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6- اللداوي مصطفى يوسف، *الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي*، دار قرطبة، الجزائر، 2005.

7- الزمالي عامر، *مدخل للقانون الدولي الإنساني*، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997.

8- الشيخة حسام علي عبد الخالق، *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9- الفار عبد الواحد محمد، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.

10-الموسى محمد خليل، الآخر والحرب على الإرهاب، دار الفكر، 2010.

11-بوسلطان محمد، *مبادئ القانون الدولي العام*، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

12-باناجه سعيد محمد أحمد، *الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1987.

13-تونسي بن عامر، *قانون المجتمع الدولي المعاصر*، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

14-حوبه عبد القادر، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، 2015.

15-حوبه عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، 2012.

16-عتلم شريف و عبد الواحد محمد ماهر، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.

17-عطية أبو الخير أحمد، *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

18-عامر صلاح الدين، *المقاومة الشعبية المسلحة*، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

19-عامر صلاح الدين، " تطور مفهوم جرائم الحرب"، *في المحكمة الجنائية الدولية (المواء مات الدستورية والتشريعية)*، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف

عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.

20-عتلم حازم محمد، *قانون النزاعات المسلحة الدولية*، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر، الكويت، 1994.

21-عتلم شريف، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه "، *في محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، مؤلف جماعي تحت إشراف، شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

22-سعد الله عمر، *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

23-كالسهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيث، *ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)*، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.

24-محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج 6، بيروت، لبنان، 1993.

رسائل جامعية:

1- حوبه عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014.

2- عواشرية رقية، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

البحوث والمقالات:

1- بارتلز روجيه، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات – التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، *في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 873، مارس/آذار 2009.

2- محمود، عبد الغني عبد الحميد، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، *في دراسات في القانون الدولي الإنساني*، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000.

المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية

1- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899

2- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .

3- اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البر لعام 1949.

4- اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

7- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

8- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

9- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

10-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.

11-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) 1998.

المعاجم والقواميس:

1- القرام ابتسام، *المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

1- ABI-SAAB Rosemary, *Droit humanitaire et conflits internes*, Ed. PEDONE, Paris, 1986.

2- BETTATI Mario, *droit humanitaire – Textes introduits et commentés* – Editions du Seuil, 2000.

3- BURELOUP Véronique Harouel-, *Traité de droit humanitaire*, Presses universitaires de France, Paris, 2005.

4- DAILLIER Patrick, FORTEAU Mathias, PELLET Alain, *Droit international public*, LGDJ, Point Delta, 2009.

5- DAVID Eric, *Principes de droit des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, 2008.

6- DUY-TAN Joele Nguyen, " Le droit des conflits armés non internationaux ", *In Droit International, Bilan et perspectives,* Tome 2, (ouvrage collectif sous la direction de Mohamed Bedjaoui), Edition A.Pedone, Paris, 1991.

7- FORSYTHE David, *The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross*, Cambridge University Press, 2005.

8- MOIR Lindsay, *The law of Internal armed conflict,* Cambridge university press, United Kingdom, 2004.

9- OWONA Joseph, *Droit international humanitaire*, L'Harmattan, Paris, 2012.

10- PICTET Jean, *Le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre*, Sijthoff international publishing company, 1973.

الرسائل الجامعية:

1- MALLEIN Jean, la situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, thèse de Doctorat, Université

de Grenoble, 1978.

البحوث والمقالات:

1- DAVID Eric, « Méthodes et formes de participation des Nations Unies à l'élaboration du droit international humanitaire », *In les Nations Unies et le Droit International Humanitaire, Actes du colloque international* , Université de Genève (19,20 et 21 octobre 1995), Editions Pedone, Paris, 1996.

2- KOLB Robert, « Origin of the Twin Terms Jus ad bellum – Jus in bello », *In R.I.R.C*, 1997.

3- MOMTAZ Djamchid, « le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux », *In La succession d'Etats: La codification à l'épreuve des faits*, par P.M. Eisemann, M.Koskenniemi, Recueil des Cours, Académie de la Haye.

4- SASSOLI Marco, « Jus ad Bellum and Jus in bello, The separation between the Legality of the Use of force and Humanitarian rules to be respected in warfare: Crucial or Outdated ? » , *In International law and armed conflict: Exploring the Faultlines*, Essays in Honour of Yorman Dinstein, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2007.

تقارير:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:

- Respect for Human Rights in Armed Conflicts, A/7720-20 November, 1969.